وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق

تخصص: قانون الإعلام الآلي والإنترنت

الموسومة بـ:

جريمة النصب في قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

- كحول ياسين
- مداني نصير

إشراف الدكتور:

حمزة عثماني

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د/ لخضر رفاف	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
د/ عثماني حمزة	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا
د/ رفيق زاوي	أستاذ محاضر – ب–	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/ 2022

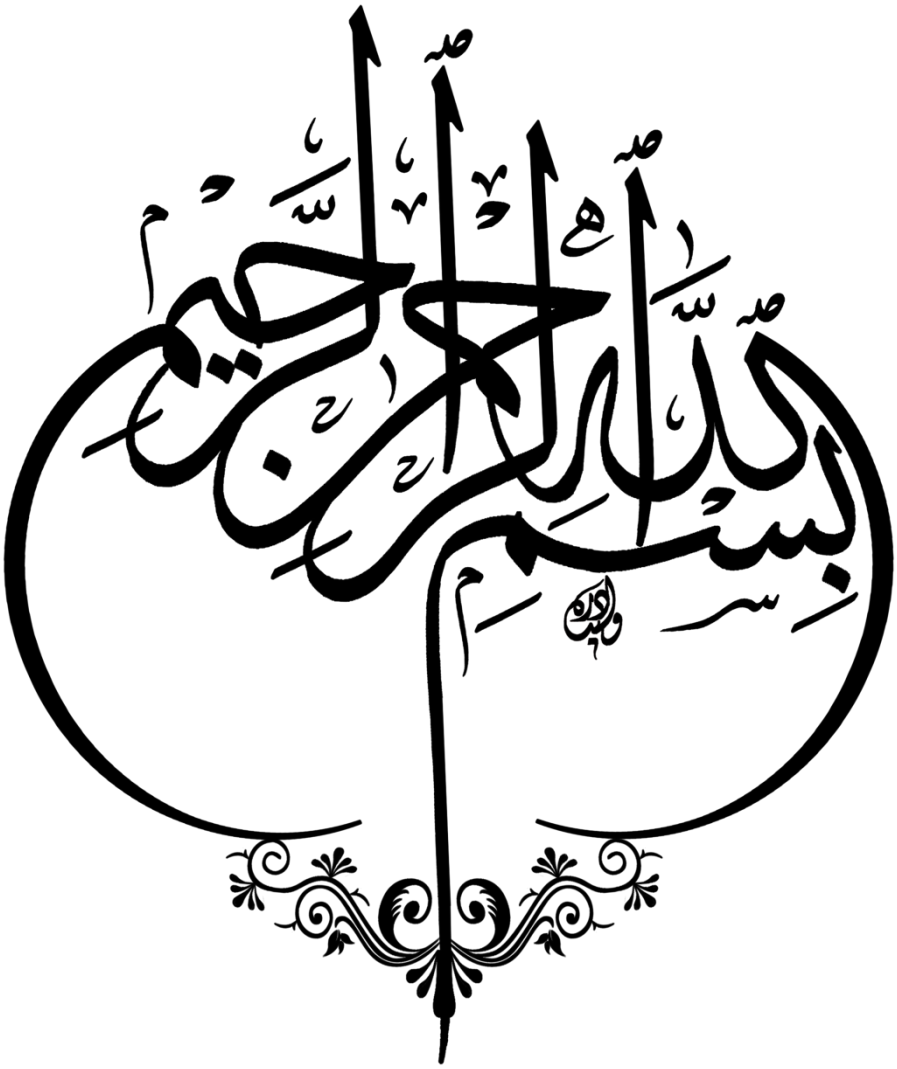
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال الله تعالى: **(لئن شكرتم لأزيدنكم)** سورة ابراهيم الاية 7.

الشكر الأول و الأخير لله الواحد القهار، الذي يكور الليل على النهار، تذكرة لذوي القلوب و الأظفار و الصلاة و السلام على سيدنا المختار، فالحمد لله حمدا تتم به الصالحات على توفيقه لنا و إمدادنا بالعون و تيسير سبيل آراء هذا العمل المتواضع، و وقوفا عند قوله صلى الله عليه و سلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله " و إذا كان للمرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، فإننا نتوجه مقرة بالشكر و العرفان و خالص التقدير و الاحترام للدكتور الذي أشرف على هذا العمل "

" حمزة عثماني"

الذي لم يبخل علينا بالتوجيهات و الرأي السديد، فكان العماد و الأساس لهذا الجهد المتواضع.

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما ولا أرقام أن تحصى فضائلهما

أبي وأمي أطال الله عمرهما في طاعته.

إلى إخوتي وأخواتي

حفظهم الله

إلى رفقاء الدرب

ياسين

بعد بسم الله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله

محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد الثناء والحمد لله ,

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من سهر على تربيتي

أبي وأمي

وإلى أخواتي

وإلى عائلتي الصغيرة

زوجتي الغالية

وأبنائي الأعزاء حفظهم الله تعالى

أطال الله في عمرهما.

وإلى أصدقاء دربي الأعزاء

نصير

مقدمة

لقد لحق بجريمة النصب تطور كبير و هائل مع تطور العصر و لم تعد ترتكز على اتباع الوسائل التقليدية لارتكابها , و تطورت مع مرور الزمن و اتخذت عدة صور و تنوعت أساليب النصابين و وسائلهم الإحتيالية و تطورت مع التطور التكنولوجي و خاصة مع ظهور الاعلام الآلي و الشبكات الاعلامية و الأنترنات التي عصرنت الوسائل التدليسية المستعملة حيث أصبح من الصعب علي الأشخاص العاديين اكتشافها بسهولة و تفادي الوقوع فيها خاصة في عمليات البنوك و البيع و الشراء عن طريق الانترنيت و اشتهرت في الآونة الاخيرة هده الظاهرة و تفشت في الدول الغربية حيث سهلت الوسائل الحديثة على المحتالين ارتكاب جرائمهم بسهولة دون ترك اي أثر أو دليل و هنا ما يصعب من العمل القضائي لآنه من الصعب العثور على هوية الجناة.

إن هذه التحولات المرتبطة أساسا بالحوافز الفردية المتعطشة لتحقيق الأرباح بكل الوسائل المشروعة وغير المشروعة والمقترنة بالتطور التكنولوجي الهائل، كان لابد وأن يدفع الجزائر إلى التكيف معها وذلك بمراجعة نظامها التشريعي خاصة القانون التجاري والجنائي، فالأول غايته تنظيم ممارسة النشاط الاقتصادي، والثاني هدفه محاربة كل ما من شأنه المساس بمبادئ التعامل التجاري والاقتصادي كاستعمال الغش أو التدليس أو الاحتيال أو العبث بثقة المواطنين بالإضافة إلى التحولات التي يشهدها العالم على أكثر من مستوى وما لها من تأثير على اقتصاديات الدول، دور الشركات المتعددة الجنسيات كأقطاب اقتصادية وتجارية تنافسية وتداولها لرؤوس أموال ضخمة.

شرع الجزائر بتبني سياسة اقتصادية براغماتية وأكثر مقاربة بمحيطها الدولي ولعل أبرزها سياسة الخوصصة وفتح مجال الاستثمار سواء أكان وطنيا أو أجنبيا كل ذلك رافقه نظام اقتصادي يتسم بالمرونة والسرعة.

في ظل هذه التحولات على المستوى الدولي والوطني بدأت الجزائر تعتنق سياسة جنائية خاصة تضمن السير الحسن القطاعات النشاط المختلفة التجارية والصناعية والبنكية، وفي هذا الإطار أعيد النظر في العديد من النصوص الجنائية، كجرائم الاختلاس والرشوة والصفقات العمومية بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006[1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا مسؤولية الأشخاص الاعتبارية بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[2]، خاصة وأن الجزائر دخلت عالم المنافسة من خلال اعتماد نظام السوق المفتوحة.

إن انتهاج هذه السياسة سببه تنوع الجرائم الماسة بالحقوق المالية والتي تهدد سلامة الاقتصاد الوطني والتي يعود سببها لتوسع المعاملات و تنوع المصالح لدى الأشخاص الطبيعية و المعنوية، والتي عرفت تطورات وتغيرات باتخاذها أشكالا مختلفة.

ويعتبر القانون الجنائي للأعمال فرع مستحدث من العلوم الجنائية، وهو المصطلح الذي يطلق على الجرائم التي تمس اقتصاد الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو ما تضمنه قانون العقوبات أو القوانين الخاصة مثل قانون المنافسة، قانون الجمارك، والقانون التجاري ...إلخ.

ومن بين الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس الحقوق المالية للمتعامل هي جريمة النصب، بما تحمله من تغيير و تزييف للحقيقة لأنها تقوم على الكذب والغش والخداع، شرط قيامها استعمال الجاني الوسائل الاحتيالية أقوال كانت أو أفعال لحمل المجني عليه على الغلط، ومن ثم التصديق وتسليم ماله للمحتال.

[1]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخ في 08 مارس 2006.

[2]- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2016 العدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتعلق قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

لقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة النصب في المادة 372 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري. وبالرجوع لنص المادة السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري حصر الوسائل الاحتيالية التي يستعملها الجاني لخداع المجني عليه، في اتخاد أسماء أو صفات كاذبة أو استعمال سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو أحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء ...".

إن أهمية البحث تظهر من خلال دراسة أحد مواضيع القانون الجنائي للأعمال، بتبيان مدى جسامة أو جريمة النصب على الاقتصاد الوطني والاستثمارات الأجنبية، خاصة وأن الجزائر بصدد الانفتاح اقتصادي مع الأسواق الخارجية، وهو أمر لا مفر منه في ظل سياسة العولمة وما تبعها من تحرير التجارة العالمية وبالتالي تدويل للاقتصاديات الوطنية.

من هنا ارتأينا معالجة موضوع النصب والاحتيال في ظل التشريع الجزائري ومدى استيعابه لما أفرزته التغيرات الاقتصادية من سلوكات وتصرفات احتيالية جديدة وتأثيراتها على المعاملات التجارية التي تقوم على أساس مبدأي السرعة والائتمان.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في تكريس الآليات الحمائية للحد من جريمة النصب ومتابعة مرتكبيها حماية للحقوق وحفاضا على استقرار المعاملات؟

حيث تتفرع عن الإشكاليات الرئيسية عديد الإشكالات الفرعية، نذكر منها:

- ما المقصود من جريمة النصب ؟ و كيف تميز عن الجرائم المشابهة لها ؟
- ما هي اركانها ؟
- ما هي عقوباتها و كيف تطبق ؟
- ماهي الاثار التي تنجم عنها ؟

– ماهي اساليب و طرق مكافحتها ؟

أهداف البحث :

الغرض من اختيار هذا الموضوع هو محاولة الوصول الى الاهداف التالية :

– معرفة الجريمة و أركانها .

– معرفة الاثار التي تنجم عن جريمة النصب وكيفية التخلص منها .

– التحكم في هذه الظاهرة لتفادي وقوعها في المستقبل .

المنهج المتبع :

حتي نتمكن من الاجابة على اسئلة البحث و دراسة الاشكالية المطروحة و تحليل ابعادها و محاولة اثبات صحة الفرضيات المتبناة اخترنا المنهج الوصفي الذي يناسب نوع الدراسة التي نقوم بها إذ ساعدنا في عرض جميع المعلومات .

دواعي اختيار الموضوع :

إن الدوافع التي أدت بنا لاختيار موضوع البحث تنحصر فيما يلي :

– المعرفة الحقيقية للجريمة بصفة عامة و جريمة النصب بصفة خاصة.

– معرفة الاثار و المخاطر التي تسببها من جميع النواحي .

– تحول اقتصاد ككل الى اقتصاد الجريمة المبني علي عنصر المخاطرة .

– رغبة منا في تدعيم معلوماتنا عن هذا القسم باعتبار اننا بتخصص قانون اعمال و التعرف اكثر على خبايا و واقع العمل الاجرامي .

و عليه وضعنا الخطة التالية :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة النصب

المبحث الأول: ماهية جريمة النصب وتمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب.

الفصل الثاني جزاء جريمة النصب والتعويض عنها.

المبحث الأول: الجزاءات المطبقة على جريمة النصب.

المبحث الثاني: الظروف المشددة لجريمة النصب والتعويض عن ذلك.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة النصب

إن جريمة النصب والاحتيال عادة ما تساهم في إرباك الحياة الاقتصادية، كغيرها من جرائم الأموال الأخرى التهرب الضريبي، السرقة، الاختلاس، التزوير والرشوة ... إلخ، إن تأثيرها يكون بصورة مباشرة عندما تقع على البنوك وشركات القطاعين العام والخاص، وبصفة غير مباشرة إذا ما وقعت على الفرد باعتباره أحد مصادر الدخل القومي.

لم يكن لهذه الجريمة أثر واضح وملموس في الماضي، عندما كانت لا تتعدى حدوثها أفراد أو رؤوس أموال محاودة إلى أثار ذات تهديد مؤثر للاقتصاد في ظل سياسة الانفتاح[1] كما أنها لم تكن جريمة معروفة في التشريعات القديمة، ذلك أنها لم تكن تختلف عن جريمة السرقة والتزوير إلا في القانون الحديث.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم جريمة النصب، وتطورها التاريخي، كما سنتعرف على أركان هذه الجريمة.

[1] – أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، سنة 1982، ص 317.

المبحث الأول: ماهية جريمة النصب وتمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها

تعتبر جريمة النصب من الجرائم الدولية المنظمة، حيث تقوم هذه الجريمة بارتكاب أفعالها في عدة دول مستفيدة من الإنفتاح الإقتصادى، الإجتماعي، السياسي، مسخرة في ذلك تطورات تكنولوجيا حديثة لخدمة مآربها الإجرامية. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل للتعرف على الجريمة وأركانها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة النصب وتطورها التاريخي

الفرع الاول: تعريف جريمة النصب

بالرغم من ان جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائي إلا ان جل التشريعات المقارنة لم تعرفها ، وهذا لم يمنعها من تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة التي تقوم عليهما جريمة النصب اين يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل إحتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني طواعية وإختيارا دون مقاومة، وغالبا ما يكون للمجني عليه دور فيها كأن يكون طمعه هو الذي جعله يقع ضحية للجاني، أو أن سذاجته جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها. لم يعرف المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة جريمة النصب تاركا المجال للفقه .

يعرفها بعض الفقهاء ومنهم الاستاذ ابراهيم حامد طنطاوي بأنها " الإستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك "، أو هي الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بناء على الإحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة النصب.

لم تكن جريمة النصب معروفة في التشريعات القديمة ولقد كانت في القانون الروماني صورة من صور جريمة سلب مال الغير من بينها السرقة وخيانة الأمانة.

لم تبرز جريمة النصب بذاتها إلا بعد قيام الثورة الفرنسية فكانت قبل ذلك في ظل القانون الروماني والقانون اخààلفرنسي تكيف تارة على أنها سرقة او خيانة امانة وتارة أخرى على تزوير، فكان يعاقب على استعمال أسماء أو صفات كاذبة على أساس جريمة التزوير.

بعدها أصبحت جريمة مستقلة بذاتها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها ووضع لها نص خاص في التشريع سنة 1791 التي أتت به الثورة الفرنسية ، ثم في تشريع 1810 بموجب نص المادة 405 منه تضمن العقاب عليها بوصفها جريمة قائمة بذاتها لها خصائص ومميزات تميزها عن جريمة السرقة والتزوير وخيانة الأمانة.

واستعمل لأول مرة مصطلح النصب في نص المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي تحت لفظ الطرق الاحتيالية بدلا من لفظ التدليس وحدد ماهية الأفعال المكونة للنصب والمتمثلة في استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو وسائل التدليس والاحتيال.

بتاريخ 08 أوت 1935 أضيفت فقرة إضافية لتلك المادة بموجب مرسوم تشريعي نص فيها على الظروف المشددة لجريمة النصب والمتمثلة في ارتكاب النصب في مواجهة

الجمهور وأضاف إلى جانب ذلك العقوبات التكميلية والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية كلها أو بعضها والمنع من الإقامة وهي عقوبات جوازية.

الفرع الثالث : خصائص جريمة النصب

تعتبر جريمة النصب إعتداء على حرية الإرادة أي تصيب إرادة المجنى عليه بعيب الرضا أو حتى تعدمه في بعض الاحيان ، وهي أيضا جريمة عمدية مقصودة تتطلب قصدا جنائيا عاما يتمثل في العلم بكافة عناصر الجريمة وإتجاه إرادة الجاني لتحقيق الجريمة، وقصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية تملك الشيء محل الجريمة، وعليه يمكن استخلاص جريمة النصب في :

أولا: جريمة النصب جريمة ذات سلوك ايجابي.

النصب جريمة إيجابية تتضمن فعلا إيجابيا صادرا من المحتال مخالف للقانون الذي يعاقب عليه و يتمثل في إستعمال طرق إحتيالية أو إتخاذ إسم كاذب أو صفة كاذبة من أجل سلب مال الضحية.

ثانيا: جريمة النصب جريمة مادية.

جريمة النصب من الجرائم المادية التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة معينة والمتمثلة في سلب مال الضحية وهو ما عبر عنه المشرع في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري"... أن يستولي الجاني على أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو يسعى إلى الحصول على أي منها...".

ثالثا: جريمة النصب جريمة مركبة.

وهذا من حيث النشاط الاجرامي لاسيما ان الركن المادي لها يمكن ان يتضمن من جهة عدة عناصر ووسائل احتيالية يستعملها الجاني ومن جهة ثانية الاستيلاء على مال الضحية.

رابعا: جريمة النصب جريمة وقتية من حيث الزمان.

أي تمام تنفيذها لا يمتد عبر الزمن فبمجرد تسلم الجاني لمال الضحية وتحقق النتيجة المرجوة من الجاني تتم الجريمة.

المطلب الثاني: تمييز جريمة النصب عن الجرائم المشابهة بها.

تتشابه جريمة النصب والاحتيال مع عديد الجرائم حيث سنحاول التعرف والتفريق بين كل من جرائم النصب والجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الامانة.

تشترك جريمة النصب مع جريمة خيانة الأمانة في كونهما من جرائم الاعتداء على الأموال، وان الجاني يتسلم المال من المجني عليه برضاه في كليهما ،إلا أنهما يختلفان من حيث سبب التسلم وغايته، فالتسليم في جريمة خيانة الأمانة يتم بموجب عقد من عقود الائتمان المنصوص عليها في نص المادة 376 من قانون العقوبات وبناء على الإرادة الصحيحة والسليمة للمجني عليه والتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضا، على عكس ارادة المجني عليه في جريمة النصب التي تكون مشوبة بعيب الغلط .

إلى جانب ذلك فإن في جريمة خيانة الأمانة فإن الجاني ينتهك الثقة التي وضعها فيه المجني عليه الذي نقل إليه حيازة المال للحفاظ عليه بمجرد تسلمه للمال، بالتالي فالتسليم

في جريمة خيانة الأمانة بنقل الحيازة دون الملكية على خلاف ما هو عليه الشأن في جريمة النصب فإن الاعتداء يكون على الملكية دون الحيازة التي ينقلها المجني عليه للجاني بتسليمه للمال.

كما ان التسليم في جريمة النصب عنصر جوهري في الركن المادي المكون لها ولا تتم الجريمة الا به بتحقق النتيجة التي كان يقصدها الجاني ، على خلاف التلسيم في جريمة خيانة الامانة التي تعتبر شرطا سابقا لقيامها .

وسبب التسليم في جريمة النصب هو وسائل الاحتيال التي استعملها الجاني ، اما سبب التسليم في جريمة خيانة الامانة هي الثقة القائمة بين الجاني والمجني عليه .

الفرع الثاني: تميز جريمة النصب عن جريمة السرقة

طبقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات جريمة السرقة تتحقق بنزع الشيء من حيازة المجني عليه ونقله إلى حيازة الجاني دون علم ورضا المجني عليه وهذا بعد بذل جهد جسماني عكس جريمة النصب فإن الفاعل يتلقى الشيء من المجني عليه بإرادته المعيبة بعيب الغلط بعد بذل جهد معنوي لإقناع الضحية والإيقاع به من اجل تسليمه للمال.

كما ان السرقة لا تقع إلا على مال منقول مادي ، بينما في جريمة النصب لا يقتصر الامر على الاشياء المادية فقط بل يشمل ايضا ابرام التصرفات القانونية.

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب

كغيرها من الجرائم لابد لقيام جريمة النصب لابد من توافر أركان الجريمة لقيام الجريمة، ممثلة هذه الأركان في كل من الركن المادي وكذا الركن المعنوي، ناهيك عن الركن الشرعي، حيث سنتعرض لأركان جريمة النصب.

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة النصب

حدد المشرع الجزائري العناصر المكونة لجريمة النصب في نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على مايلي:" كل من توصل إلى إستيلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية او إعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل بالفوز بأي شيء، أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من من 20.0001ج إلى 100.000دج.

و إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج "[1]

لقد انتقد الأستاذ أحسن بوسقيعة نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري بأنه جاء مبتورا ولا يؤدي المعنى المتوخى حسب ما يتبين من نص صياغته الفرنسية، فالنص العربي تنقصه عبارة "المناورات الاحتيالية " أما الصياغة السليمة فهي كالآتي:

[1] ورد نص المادة 372 الخاص بجريمة النصب في الباب الثاني ، الفصل الثالث ، القسم الثاني من قانون العقوبات الجزائري .

" كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة وإما باستعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي ... "[1]

بينما نجد المشرع الفرنسي قد تطرق لجريمة النصب في نص المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقوله: "النصب هو الفعل الذي يتم إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو التعسف في استعمال صفة حقيقية أو باستعمال الطرق الاحتيالية و ذلك لخداع شخص طبيعي أو معنوي وحمله بناء على ذلك على تسليم نقود أو قيم أو أي مال أو تقديم منفعة أو قبول تصرف ينطوي على التزام أو مخالصة وذلك إضرارا بالمجني عليه أو غيره"[2]

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد عرف جريمة النصب في المادة 336 من قانون العقوبات بمايلي : " يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخد بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الاول 2008 ، ص 316.

[2] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، سنة 2006 ،ص 355.

أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة..."[1].

وقد عرف الفقه جريمة النصب على أنها : من الجرائم المادية ومن جرائم الإعتداء على الأموال ويتطلب لوقوعها أن يكون ثمة احتيال يقع من الجاني على المجني عليه بهدف الإستيلاء على ماله بنية تملكه بإستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل إحتيالية .

كما أن القضاء الجزائري عرف جرم النصب بأنه التوصل إلى نيل شيء من الغير بطرق ومناورات احتيالية وكان التوصل إلى تلك الغاية غير ممكن بدونها.

لكن التساؤل المطروح هو هل كل غش يهدف من ورائه المحتال الإستيلاء على أموال الغير يشكل جريمة نصب ؟

فالاحتيال جريمة عمدية تتطلب لقيامها ركنا ماديا قوامه المناورات الاحتيالية ، التي تصدر من الجاني وتتمثل في الوسائل المستعملة أو الماديات الملموسة والتي تبرز بها الجريمة إلى حيز الوجود.

لقد حدد القانون السلوك المادي المكون لجريمة النصب بأنه الكذب البالغ درجة الاحتيال على المجني عليه والذي ينتج عنه تسليم هذا الأخير مالا من أمواله للجاني، وبالرجوع إلى مثال هذه الجريمة كما ورد في نص تجريمها يتبين أنه يعطي نموذج تقريبي للجريمة الواحدة بمعنى أنه يحدد صور السلوك الإجرامي، كما لا يشترط تحقق كل الصور كي تتحقق الجريمة، وإنما يكفي أن تتوفر ولو صورة واحدة كي تقع الجريمة، وإن توافرت

[1] المادة 336 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1939 ، العدد 71 ، المعدل بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

كلها أو واحدة أو أكثر فإن الجريمة واحدة والسلوك واحد في الجريمة رغم تعدد صوره لقيام جريمة الاحتيال.[1]

إن الركن المادي في جريمة النصب يعتبر جوهر الجريمة حسب نص المادة 372 إلى جانب العنصرين الآخرين وتشترط جنحة النصب لقيامها توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي :

أ- استعمال إحدى وسائل التدليس وهي الأسماء أو الصفات الكاذبة أو المناورات الاحتيالية.

ب - الاستيلاء على مال الغير.

ج- العلاقة السببية بين وسيلة الاحتيال المستعملة وسلب مال الغير.

إن القاسم المشترك في الوسائل الاحتيالية هو الكذب المنمق لا الكذب العادي، ووجه التنميق يكون باستعمال المناورات الاحتيالية أو الأساليب التمثيلية بالقول أو بالفعل أوبهما معا، أما في استعمال اسم كاذب يولد الكذب في هذه الصورة لدى المجني عليه إحساسا بالثقة، أما في صورة انتحال صفة غير حقيقية من شأن صحتها أن تسهم في إقناع المجني عليه بما يطلبه الجاني.

تجدر الإشارة إلى أنه توجد عمليات نصب يتم ارتكابها بأكثر من أسلوب احتيالي وليس أسلوب واحد فقط كاستعمال اسم كاذب واستعمال مناورات احتيالية، أو استعمال اسم كاذب وصفة كاذبة معا و أن هذا الجرم لا يقتصر على الشخص الطبيعي فقد بل يتعداه حتى الى الشخص المعنوي الممثل في الشركات التجارية كما سيتم توضيحه ادناه.

[1] بنهام رمسيس ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دار المعارف ،1966 ، ص 1230.

ومن المتفق عليه أنه لا يكفي لقيام الطرق الاحتيالية مجرد السكوت أو كتمان أمر من الأمور فلا نصب بالترك أو بالامتناع، فمن يخفي عن الدائن إعساره وعجزه عن رد مبلغ الدين أو حتى عدم رغبته في رده لا يعد محتالا، كذلك السكوت عن غلط وقع فيه المجني عليه من تلقاء نفسه، أو نتيجة لنشاط شخص أخر لا تربطه بالجاني صلة و الاستفادة من هذا الغلط باتخاذ موقف سلبي بحت لا يعد نصبا[1].

أما فيما يخص التشريع المصري فقد حصر الوسائل الإحتيالية المتطلبة لقيام جريمة النصب زيادة على إستعمال إحدى وسائل التدليس وهي الأسماء أو الصفات الكاذبة أو المناورات الإحتيالية أضاف فعل التصرف في مال ممن لا يحق له التصرف فيه ويقصد بهذه الوسيلة التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف وليس له حق التصرف فيه، وهذه الوسيلة الإحتيالية لم يشر إليها كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري.

ولا يقتصر فعل التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا حق له في التصرف فيه على فعل البيع، بل يشمل التصرفات الأخرى غير البيع والتي تخرج عن عداد أعمال الإدارة ومن بينها الرهن.

الفرع الأول : وسائل التدليس في جريمة النصب

أن القانون الجنائي لا يعتد بالكذب المجرد عن الأفعال المادية فالتدليس الجنائي يتطلب أن يرافق الكذب مظاهر خارجية أو أفعال مادية لإقناع المجني عليه وانصياعه لرغبة الجاني فيسلم له الأموال أو السندات أو ... إلخ طواعية منه وعن طيب خاطر، ليس مثل

[1] أحمد بسيوني أبو الروس ، جرائم النصب ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، الاسكندرية ، سنة 1982 ، ص 317.

القانون المدني الذي يرتب على التدليس المدني بطلان العقد معتبرا أن الكذب وحده كاف لقيام التدليس المدني .[1]

يشترك كل من التدليس المدني والتدليس الجزائي في كونهم يجعلان إرادة ورضا المجني عليه مشوبة بعيب من عيوب الرضا ، غير أنهما يختلفان عن بعضهما كون التدليس المدني يتمثل في الكذب أو السكوت العمدي الذي يدفع بالمتعاقد الآخر للوقوع في الغلط ولو كان يعلم به لما كان ليبرم العقد طبقا لنص المادة **86** من ق م بالتالي فإن القانون المدني يكتفي بالسكوت العمد عن واقعة أو ملابسة لإعطاء الطرف الذي تم خداعه الحق في المطالبة ببطلان العقد، غير أن التدليس الجزائي لا يكتفي المشرع لقيامه على السكوت العمد عن واقعة بل حصر في نص المادة **372 ق ع** الطرق التدليسية وبالتالي فكل استيلاء على مال الغير يتم بغير الطرق التدليسية المحددة في نص تلك المادة فلا يعد نصبا [2].إلى جانب ذلك فإن التدليس المدني يختلف عن التدليس الجزائي من حيث الجزاء فالقانون المدني رتب على التدليس المدني جواز إبطال العقد من طرف المتعاقد المدلس أما القانون الجزائي فرتب على ذلك عقوبات جزائية تتمثل في الحبس والغرامات بالتالي فهو لا يكتفي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد كما هو في القانون المدني .

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1989، ص 238.

[2] أحمد بسيوني أبو روس "**جريمة النصب**" ص 04.

أولا: استعمال أسماء أو صفات كاذبة

يكمن الركن المادي لجريمة النصب في هذه الحالة في اتخاذ الجاني أسماء أو صفة كاذبة ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية بالتالي فادعاء الجاني لاسم كاذب أو صفة كاذبة كافية في حد ذاته لقيام جريمة النصب دون الحاجة إلى أن تصحبه أفعال أو مظاهر خارجية [1].

لأنه مجرد اتخاذ الجاني لاسم أو صفة كاذبة يحدث أثرا نفسيا لدى المجني عليه فيدفعه لتصديقه لأنه من الصعب التأكد من صحة ذلك الادعاء كون العادة جرت على عدم طلب الأشخاص ممن يتخذ اسم أو صفة أن يقوم بتقديم ما يثبت صحة ادعائه .[2]

مثال على ذلك أن يدعي شخص أنه طبيب أو قاضي فلا يمكن مطالبته بشهادة تؤكد أو تثبت صحة ادعائه ولا يهم إن كان الادعاء شفاهي أو كتابي وفي الحالة الأخيرة نكون أمام جريمتين : جريمة التزوير وجريمة النصب في نفس الوقت .

[1] طعن رقم 15سنة 14 ق جلسة 1944/02/28 (نقض مصري) عن د **أحمد بسيوني أبو الروس** المرجع السابق ص 122.ادعاء الصفة الكاذبة كاف وهذه لتوفير ركن الاحتيال دون الحاجة إلى أفعال خارجية أو مظاهر احتيال أخرى تعزز هذا الادعاء " عن اتخاذ صفة غير صحيحة هو من ضروب الاحتيال الذي تتكون منه جريمة النصب ولو لم يكن مقرونا بطرق احتيالية أخرى فاتخاذ المتهم صفة تاجر وحصوله بناء على ذلك على جهازات الراديو الذي نتطلب المادة 332 ق ع لن ذلك يعد اتخاذ لصفة غير صحيحة هو انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو مما شابه ذلك"

[2] بهنام رمسيس " قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية " ص1896

ويشترط في الادعاء باسم كاذب أو صفة كاذبة أن لا يكون واضح الكذب إلى درجة يكون فيها من السهل على المجني عليه اكتشافها وبالتالي لو سلم هذا الأخير ماله فلا تقوم جريمة النصب مثال على ذلك أن يدعي شخص سيء الهيئة أنه عون من إدارة الضرائب ويطلب من صاحب محل تجاري أداء مبلغ مالي على سبيل رسم مستحق الدفع [1]

ويشترط لقيام جريمة النصب أن يقوم الجاني بفعل إيجابي عند استعماله لاسم كاذب أو صفة كاذبة فبمجرد الامتناع أو اتخاذ موقف سلبي يؤدي بالغير إلى الاعتقاد أن شخص ما فيه صفة أو اسم ليس له فسلمه مبلغ من المال فلا يعد في هذه الحالة مرتكب لجريمة النصب , وسنتعرض بتمعن لشرح المقصود بالاسم والصفة الكاذبة، كالتالي:

1- اتخاذ اسم كاذب usage d'un faux nom

تتم جريمة النصب في هذه الحالة بانتحال الجاني اسم غيره في تعامله مع الغير حيث ينخدع فيه هؤلاء فيصدقون مزاعمه فيدخل الاطمئنان في أنفسهم وتحت تأثير تلك الشخصية المفتعلة يسلمون له أموالهم و في هذه الحالة من الصعب اكتشاف حقيقته [2].

---

[1] أحمد بسيوني أبو الروس, المرجع السابق ,ص 50

[2] طعن محكمة النقض المصرية رقم 05 سنة 6 ق جلسة 1932/02/03 عن أحمد بسيوني أبو الروس ،المرجع السابق ص 119 " توفر ركن الاحتيال بتسمي الجاني باسم كاذب دون حاجة إلى الاستعانة بأساليب احتيال أخرى ، يكفي لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الشخص الذي يريد سلب مال الغير باسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه دون حاجة إلى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى "

ويتمثل استعمال الاسم في أن يتخذ شخص لنفسه اسم أو لقب سواء كان للغير أو كان خياليا لا وجود له أو كان لشخص وهمي أو خيالي سواء كذب في الاسم كله أو بعضه فقد يغير لقبه ويبقي على اسمه أو يغير الاثنين معا.

لكن إن استعمل الشخص اسم الشهرة ولم يستعمل اسمه الحقيقي أو استعمل اسمه الحقيقي ولم يكن معروفا به فلا يعتبر مستعملا لاسم أو لقب كاذب بالتالي فلا تقوم جريمة النصب.

2- اتخاذ صفة كاذبة usage d'une fausses qualité

انقسم الفقه حول مفهوم الصفة المقصود بها في جريمة النصب إلى فريقين **فالأول** ذهب إلى القول بان الصفة الكاذبة نقصد بها ادعاء شخص مؤهلات أو وظيفة أو مهنة ليست له وانتقد هذا الرأي كونه لا يشمل على كل الحالات .

أما الثاني يرى أن الصفة الكاذبة هي انتحال وصف تنبع منه الثقة ويعطي معنى الائتمان ويؤكد القدرة على الدفع وانتقد هذا الرأي كونه يدخل في الصفة حالات أخرى لا تدخل في مفهوم الصفة الكاذبة في القانون الجنائي كالادعاء بالدائنية أو الملكية فهي لا تدخل في الصفة الكاذبة بمفهوم القانون الجنائي المكونة لجريمة النصب[1].

وتبعا لذلك فإن الرأي الراجح هو القائل بأن الصفة هي تلك التي تجعل المتهم محل ثقة وائتمان لدى المجني عليه سواء كانت هذه الصفة وظيفة أو مهنة أو قرابة عائلية أو مصاهرة ولقد قضي في فرنسا على أن استعمال شخص لصفة لم تعد موجودة لدى صاحبها يعد

[1] بهنام رمسيس المرجع السابق ص2005

مرتكبا لجريمة النصب [1] وهو ما ذهب إليه القرار الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1968 عن الغرفة الجنائية في قضية (أ م) ضد النيابة العامة مجموعة الأحكام الجزء الثاني صفحة 379 فقد تتم جريمة النصب باتخاذ صفة كاذبة و يقصد بها الصفة التي ينسبها المحتال لنفسه بحيث تجعله يحظى بالائتمان و الثقة من عامة الناس أما مجرد الكذب و ادعاء الشخص بأنه مالك لثروة كبيرة فإنه لا يكون في حد ذاته الجريمة المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات ما لم يكن الكذب مصحوبا باستعمال طرق احتيالية أو مظهر خارجي [2] وسنستعرض فيما يلي لبعض حالات اتخاذ الصفة الكاذبة.

2-1 الادعاء بالعمل في وظيفة معينة

كأن يدعي شخص أنه موظف هام في إحدى الوزارات وهو في الحقيقة لا يرقى سوى أن يكون موظف بسيط أو ادعاء شخص أنه محام أو طبيب أو مهندس أو قاضي كادعاء الجاني أنه قاضي تحقيق [3] أو أنه ضابط في الجيش أو عون من أعوان الضرائب لتحصيل أموال الضرائب أو أنه عون من أعوان الجمارك.

2-2 الادعاء بوجود قرابة عائلية :

-يقصد به ادعاء شخص أنه قريب أو صهر لشخصية معروفة أو ثرية فيكون محل ثقة من طرف الغير فيسلمه المجني عليه ماله معتقدا منه أن الجاني قادر على الوفاء بما

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 315

[2] جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني ، ص 260.

[3] قرار المحكمة العليا تاريخ 1984/01/10 مج قضائية عدد 02 سنة 1989 ص 289

استلمه مثال ذلك أن يدعي الحاني أنه ابن أو زوج أحد الأثرياء فيتوصل بذلك إلى الحصول على مال المجني عليه والاستيلاء عليه.

2-3 الادعاء بالحصول على شهادة علمية أو شرفية :

مثال ذلك من يدعي أنه متحصل على شهادة دكتوراه دولة أو وسام شرفي للحصول على مال المجني عليه والاستيلاء عليه بزرع الثقة في نفسية المجني عليه عن طريق اتخاذه لصفة محترمة بين الناس .

2-4 الادعاء بوجود علاقة قانونية :

كمن يدعي أنه وكيل عن شخص فيتحصل بذلك على كل ماله [1] ومن يدعي مثلا صفة تجعله يستفيد من مساعدات اجتماعية كمن يدعي أنه عاطل عن العمل فيستفيد من المساعدات الاجتماعية ، أو من يدعي جنسية بلد ما للحصول على الامتيازات الممنوحة من ذلك البلد.

[1] طعن رقم 40 سنة 2ق جلسة 1931/12/28 (نقض مصري) عن أحمد بسيوني أبو الروس ص 118. ادعاء الوكالة كذبا عن شخص اتخاذ لصفة كاذبة " ادعاء الوكالة كذبا عن شخص يعد اتخاذ لصفة كاذبة ولو أن بعض الأحكام جرت على أن ادعاء حالة قانونية أو علاقة تكسب حقا قانونيا لا يكون صفة كاذبة إلا أن أغلب الأحكام قد استثنت بالذات ادعاء الوكالة وعينت على الأخص حالة من يذهب لزوجة آخر ويدعي كذبا أنه كلف بأخذ أشياء منها لتوصيلها إليه فإذا ذهب شخص إلى امرأة وادعى أنه موفد من قبل زوجها لأخذ شيء عينه لها فصدقته وأعطته إياه ، أعتبر هذا الشخص متخذا لصفة غير صحيحة و حق عقابه بمقتضى المادة 293ع "

- **اعتبار التعسف في استعمال صفة حقيقية بمثابة مناورات احتيالية:** طرح في فرنسا إشكال التعسف باستعمال صفة حقيقة، لأن الصفة الحقيقية توحي بالثقة، وبطبيعة الحال لا إشكال إذا لم يحدث تعسف في استعمال هذه الصفة"، لكن هل مجرد التعسف في استعمالها كاف لتكوين الركن المادي لجريمة النصب؟

وهذا ما أجاب عليه المشرع صراحة عام 1994 بموجب نص المادة 313—1 من قانون العقوبات الفرنسي باعتماده على حلول الاجتهادات القضائية على ضوء نص المادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي القديم المتعلقة بجريمة النصب، فقد قضت الغرفة الجنائية بوجود جريمة النصب بالتعسف باستعمال صفة حقيقة بقولها أن هذا التعسف يشكل مناورة احتيالية عندما يكون استعماله بغرض إضفاء ملامح الحقيقة على تصريحات أو تصرفات كاذبة والتي يكون من شئنها الحصول على ثقة الضحية".

فالقضاء الفرنسي أعتبر التعسف باستعمال صفة حقيقية بمثابة مظهر من المظاهر الخارجية المرافقة للكذب التي يتحقق بها الاحتيال والخداع متى أدت إلى حمل المجني عليه إلى تسليم ماله، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يفصل في هذه المسألة.

ويمكن تعريف جنحة النصب بالتعسف في استعمال صفة حقيقة على أنها إساءة استغلال المتهم لصفة خاصة به، أو إعتماد الجاني على صفة منبعثة من شخصه أو وظيفته فيدلي بأكاذيب لمجني عليه فيصدقه هذا الأخير استنادا لهذه الصفة، أو بعبارة صفة حقيقة واستعملها لزرع الثقة في أقواله فيحمل الناس على أحرى إذا كان المتهم لصديهه ويستغلهم بهذه الصفة [1].

[1] ابراهيم حامد طنطاوي ، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، المكتبة القانونية 1/ش سامي البارودي – باب الخلق ، الطبعة الثانية ، سنة 1999 ص 45

وبالتالي يعتبر التعسف باستعمال صفة حقيقية عنصرا من عناصر الوسائل بغرض إضفاء ملامح الحقيقة على تصريحات أو الاحتيالية، عندما يكون التعسف تصرفات كاذبة والتي يكون من شأنها الحصول على ثقة الضحية كأن يقوم محضر قضائي مكلف بالحجز على بعض منقولات المدين بالحجز على أموال منقولة أخرى زيادة على تلك المذكورة في محضر الحجز موهما المدين أنه إذا لم يقم بأخذها معه فإنه سوف يطبق عليه الإكراه البدني ثم يتسلم تلك المنقولات .

لقد قضي في فرنسا بجريمة النصب بالتعسف في استعمال صفة حقيقية في حق رئيس البلدية الذي قدم طلبا لمصلحة الضرائب لتخفيض الضريبة المفروضة على أرضه الزراعية زاعما أن مزروعاته أصيبت بمرض فصدر قرار بتخفيض الضريبة".

وقد قضي في مصر بقيام نفس الجريمة في حق شرطي استولى بعد تنفيذ حكم شرعي على مبلغ من المال من شخص بعد إيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذا لهذا الحكم.[1]

ثانيا : استعمال مناورات احتيالية و الغاية منها

يتمثل فعل النصب بشكل واضح في الطرق الاحتيالية ، فهي طرق تتجاوز الكذب المجرد بأن يكون مصحوبا بوقائع خارجية وأفعال مادية تسعى لتوليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب مما يدفعه لتسليم ماله للمحتال.

وهي عبارة عن أساليب تتمثل في أقوال وأفعال تبلغ من الجسامة والقابلية للتصديق حدا يجعلها قابلة لكي تنطلي على الرجل العادي فينخدع بها مصدقا محتواها الكاذب ، فأساس

[1] دأحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 321.

الطرق الاحتيالية هو الكذب الذي تدعمه المظاهر الخارجية والأفعال المادية، فالكذب وحده لا يكفي لقيام الاحتيال مهما تكرر.

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا مانعا للطرق الاحتيالية لأنه عمليا لا يمكن الإلمام بها جميعا، وإن كان قد بين الغاية منها غير أن بعض الفقهاء يعرفها بأنها إدعاءات كاذبة يدعمها الجاني بمظاهر خارجية من شأنها إيهام الجاني بأمر من الأمور التي نص عليها القانون على سبيل الحصر[1] .

كما أنه من المتفق عليه فقها أن الطرق الاحتيالية لا تستقيم مع مجرد الكذب العادي أو كتمان أمر من الأمور التي يجب التصريح بها وترك الغير يقع في الخطأ، وإنما يلزم لتوافر الطرق الاحتيالية أن يدعم الكذب بوقائع مادية أو مظاهر خارجية توحي بصدق إدعاء أقوال الجاني ، أما القضاء فيرى أن الكذب لا يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية إلا إذا أصطحب بأعمال مادية أو خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته ثم تسليم المال للمحتال[2].

و ما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة أن استعمال المناورات الاحتيالية لا يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية بل يتعداه إلى الأشخاص المعنوية و هو ما سوف نبينه بنوع من التفصيل فيما يلي .

1 – استعمال المناورات الاحتيالية

المناورات الاحتيالية وسيلة أخرى تشير إليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، وفيها يتمثل فعل النصب بشكل واضح، فهي طرق تتجاوز الكذب المجرد بل يجب أن يكون مصحوبا بوقائع خارجية أو أفعال مادية تسعى لتوليد الإعتقاد لدى المجني عليه بصحة هذا

[1] أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 307 .

[2] أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، سنة 2006 ، ص 302.

الكذب مما يدفعه لتسليم ماله طواعية واختيارا منه [1]، ويشترط في المناورات الاحتيالية أن تسبق استلام المال محل الجريمة وأن تكون سببا مؤثرا في وقوعه، ويصعب تحديدها لأن الخيال واسع للنصابين.

ولتسهيل مهمة القاضي حدد المشرع بوضوح الأهداف المستهدفة من المناورات الاحتيالية ، فهي تهدف حسب نص المادة السالفة الذكر إلى إقناع المجني عليه بوجود : ".....مشروعات كاذبة، أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية ..."

إن الملاحظة الجديرة بالذكر هي أن المشرع الجزائري أورد قائمة المناورات الاحتيالية على سبيل الحصر وعبر عنها بعبارات مرنة من شأنها أن تتسع إلى كل أنواع وسائل التدليس، فيبقى للقضاء السلطة التقديرية ليطبقها على من يستغل سذاجة الناس.

ويجب التمييز بين استعمال الجاني لصفة كاذبة وبين حيازة الجاني لصفة خاصة تحمل على الثقة فيه وتصديق أكاذيبه ولو كانت شفوية مجردة عن أي نشاط أخر لأن هذه الصفة الخاصة تعد في حد ذاتها بمثابة المظهر الخارجي الذي من شأنه أن يعزز مزاعم الجاني ويخرجها عن دائرة الكذب البسيط ، وتعد هذه الوسيلة من قبيل الطرق الاحتيالية.

أما بالنسبة لجريمة النصب في مجال المعلوماتية فلم نجد أي موقف المشرع الجزائري في ما يخص اعتبار النظام المعلوماتي محلا لهذه الجريمة .

وفيما يخص المشرع الفرنسي فإنه لم ينص لحد الآن على أي نص قانوني خاص في ما يخص اعتبار النظام المعلوماتي محلا لجريمة النصب، بالرغم من قيامه بتقرير العقاب على بعض الجرائم المعلوماتية، بل اكتفى بتجريم فعل النصب بنص المادة 313—1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديدة.

[1] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 239 .

بينما نجد الفقه الفرنسي قد اتجه إلى اعتبار الغش والخداع في مجال الأنظمة المعلوماتية لسلب المال يتحقق بالطرق الاحتيالية بمفهومها المستقر الذي يتمثل في كذب تدعمه أعمال مادية، ويتحقق باستخدام الجاني للمستندات غير الصحيحة التي يخرجها النظام ألمعلوماتي بناء على ما يقع في برامجه أو بياناته المخزنة داخله من بيانات تلاعب كي يستولي الجاني على أموال الغير".

أما بالنسبة لقضاء الفرنسي فقد دعم موقف الفقه من تطبيق نص المادة 313—1 على جرائم النصب ألمعلوماتي في غالبية الأحكام وعلى سبيل المثال : النصب على ضريبة المبيعات، وعلى عداد موقف انتظار السيارات والتليفون، وكذلك عندما يصطنع التاجر لنفسه تكاليف الضريبة بواسطة فواتير وهمية، ويستخدمها لخصمها من الضرائب المستحقة عليه مقابل مبيعاته الحقيقية التي تمت فيما بعد .

وكذلك تعتبر محاولة حصول شخص على أموال الغير باستخدام بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية أو ملغاة لدى التجار المعتمدين لدى البنك مصدر البطاقة من قبيل الطرق مع توافر باقي أركان جريمة النصب، أي أنه إذا قام الجاني بتقديم البطاقة الاحتيالية للتاجر للوفاء بقيمة المشتريات مع علمه بانتهاء مدة الصلاحية أو إلغائها غشا يعد مرتكبا لجريمة النصب، لأن التاجر لم يكن ليسلم المشتريات للحامل لولا الكذب والخداع، أو باستعمال طرق احتيالية منصوص عليها في المادة 372 من ق .ع الجزائري، وكذلك يعد مرتكبا لجرم النصب من يقوم باستخدام بطاقة ائتمان لسحب مبلغ أكثر من رصيده[1].

كما يسأل عن مجرد الشروع في الجريمة إذا ما قام الجاني بتقديم بطاقة ائتمان ملغاة أو منتهية الصلاحية ولكن التاجر اكتشف ذلك ورفض الوفاء بها.

[1] أحمد خليفة الملط ، المرجع السابق ، ص 352 و 353 .

2- غاية الطرق الاحتيالية

لا يكفي استعمال مناورات احتيالية للقول بوجود جريمة النصب بل يجب أن يكون الغاية منها أحد الأمور التي حددتها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، ولقد حدد المشرع الغاية من الطرق الاحتيالية التي تتوافر بها جريمة النصب في أنها ترمي إلى "...إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، سلطة خيالية واعتماد مالي خيالي، إحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها..." .

كما يجب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها إيهام الشخص عادي الذكاء وهذا ما يبرر في أن كل إنسان مكلف بالحذر في معاملاته مع الغير.

ولقد رأى الأستاذ أحمد فتحي سرور أن المشرع المصري قد أورد الغايات من الطرق الاحتيالية على سبيل الحصر مما لا يتصور معه قانونا الاحتيال بدونها، ذلك أن غاية الإيهام بوجود واقعة مزورة واسعة المدى بحيث يمكن أن تتسع لكافة الصور الأخرى وغيرها[1].

2-1 الإيهام بمشروع كاذب:

إن المشروع من الأمور المستقبلية يقوم على التخطيط والتنظيم ويقتضي إنشاءه وتنفيذه تضافر الجهود، ويمكن أن يمتد نفعه إلى أشخاص عديدين غير أن للمشروع في مجال الأعمال مفهوم واسع لا يمكن حصره حيث يمتد إلى المجال التجاري، الصناعي والمالي ، ويقصد بالمشاريع الكاذبة بأنها كل استثمار تجاري أو صناعي خيالي أو مالي أو أي مشاريع أخرى مهما كانت طبيعتها والتي يزعم صاحبها كذبا أنها حقيقية، وتبقى الجريمة قائمة حتى و لو كان في الإدعاء جزء ضئيل من الحقيقة، ومهما كانت طبيعة الجاني

[1] أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 327.

شخصا طبيعيا أو اعتباريا(مؤسسة ذات شخص واحد أو شركة متعددة الأشخاص)، وغالبا ما يتعلق الأمر بالشركات الوهمية كأن يوضع في التداول منشور يخبر بوجود شركة تأمين في حين أن الدولة رفضت اعتمادها وأدى ذلك إلى اكتتاب الأشخاص بأموالهم.[1]

كما يمكن القول بأن المشروع الكاذب هو المشروع الذي لا وجود له في الحقيقة أو كان له نصيب من الحقيقة ولكن بعض عناصره الجوهرية خيالية لا وجود لها، كما لو كانت الشركة لا تحقق الربح المزعوم أو كانت لا تتبع قواعد التعامل التجاري في عملياتها وإنما تتبع وسائل احتيالية ، ويعد المشروع كاذبا إذا كان له وجود حقيقي ولكن نشاطه توقف تماما، فإن الإيهام بوجوده يعتبر إيهاما بمشروع كاذب[2].

كما يقصد به أيضا أي عملية غير حقيقة تحتاج لوضعها موضع التنفيذ إلى أكثر من شخص ، ويستوي أن تكون تلك العملية لها صفة الدوام والاستمرار كإنشاء شركة أو استصلاح أرض أو إنشاء نقابة أو جمعية تعاونية ، أو تكون وقتية كتنظيم رحلة ، ويستوي المشروع أن يكون من المشروعات التي يراعى فيها الربح أم من المشاريع التي لا تهدف لتحقيق الربح كإنشاء جمعية تعاونية، وسواء كان المشروع قانونيا أم لا كالاتجار في الآثار أو المواد الممنوعة .

إن استعمال المناورات الاحتيالية الغرض منه إيهام الجاني للناس بمشروع كاذب ، كأن ينشئ شركة خيالية ويلجأ إلى الإشهار لدفع الجمهور إلى اكتتاب حصص، إلا أنه تجدر الملاحظة أن النص العربي في المادة 372 من ق.ع الجزائري لا يتضمن هذا النوع من المناورات الاحتيالية، إلا أنه بالرجوع لنص المادة باللغة الفرنسية نجد عبارة الإيهام بوجود مشروع كاذب.

---

[1] بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، سنة 2006 ، ص 190.

[2] ابراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 59.

... "**pour persuader l'existence de fausses entreprises** "...

وقد سبق وأن قلنا أنه غالبا ما يتعلق المشروع الوهمي بشركة تجارية وهمية ، وقد فرق القضاء الفرنسي بين نوعين من الشركات الوهمية، فهناك شركات وهمية بمجرد تأسيسها، وهناك شركات تصبح وهمية بعد تأسيسها.

فالأولى : شركات وهمية منذ تأسيسها وذلك باختيار الشركاء فيها المركز الرئيسي فيفتحون مكتب لاستقبال الزبائن ويتلقون منهم الحصص الأولى من الأموال ثم يختفون بعد ذلك بمجرد الإحساس بأنهم تفطنوا لنصبهم، ومع ظهور الانفتاح ظهر أسلوب جديد للنصب باستعمال وسيلة تأسيس شركات استيراد وتصدير وهمية، هنا يحدد الجاني ضحاياه ممن يعملون في مجال المقاولات ويرسم طريقة الدخول إليهم باعتباره يقوم باستيراد بضاعة من الخارج ويجهز أوراقا تؤكد ذلك، ثم يختار شخصا ممن يعملون في مجال المقاولات ويكسب ثقته ثم يخبره بأنه بصدد استيراد صفقة كبيرة من البضاعة من الخارج وأنه يرغب في تصريفها مقابل عمولة مجزية لمن سيحضر له من يشتريها ، وتحت هذا الإغراء المادي يقوم الشخص حسن النية بإحضار العديد من العملاء ممن هو على صلة وثيقة بهم ويعطيهم الأمان والثقة في الجاني، وبذلك تتم الصفقات ويستولي الجاني على أموال طائلة من الضحايا ثم يختفي .[1]

كما أن هناك شركات وهمية تتخذ أسلوب استئجار شقة كمركز الشركة وتزوير سجل تجاري وفتح حساب بنكي ويتصل أصحابها بالضحايا من الشركات والتجار للاتفاق معهم على شراء سلع أو أجهزة ويقومون بالدفع بموجب شيكات ليس لها رصيد أو شيكات ممهورة بخاتم مقبول الدفع مقلد.

[1] أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 489.

أما الثانية : شركات تقوم بعمليات نصب بعد مرور مدة من تأسيسها، هي شركات في الأصل لم تكن للمؤسسين نية القيام بعمليات نصب لكن أثناء حياتها قد يرغب المسيرون في زيادة أرباح الشركة أو التخلص من ديون متراكمة فيقوم المؤسسين باللجوء إلى طرق احتيالية ، فيقومون مثلا بشراء سلع مقابل دين من أجل إعادة بيعها في الحال حتى و لو بالخسارة ، أو القيام بإعلانات خادعة للحصول على اكتتابات جديدة ، أو تقوم بنشاطات غير موجودة في قانونها الأساسي ، لكن هذا النوع من الشركات قليل بالمقارنة مع الشركات التي تنشأ وهمية بالتأسيس.

كما أن هناك نوع ثالث من الشركات الوهمية وهو الشركات التي يكون جزءا منها وهمي والأخر حقيقي، بعدما كان لها في الأصل وجود حقيقي، وهذا النوع من الشركات نجده بكثرة في مجال الأعمال.

بالرجوع إلى أحكام القضاء وخاصة الفرنسية منها فإنها عادة ما تتوخى التفسير الواسع للمشروع الكاذب فقد قضت المحاكم الفرنسية بوجود مشروع كاذب في حالة قبطان السفينة الذي شحن عليها أشياء عديمة القديمة بدلا من البضائع المؤمن عليها على أساس أنه سيقوم بإتلافها حتى يمكنه الحصول على مبلغ التأمين.[1]

ويمكن القول أن تسرع المجني عليه وطمعه قد يكون سببا في الوقوع في شباك الجاني الذي يوهمه بربح غير حقيقي أو بمشروع كاذب فيقع الكثيرون ضحية مشاريع كاذبة ، خاصة وإن كانت قد أعلن عنها في وسائل إعلام معروفة كجريدة يثقون فيها أو أي وسيلة إعلامية أخرى تحوز ثقتهم خاصة وأن وسائل الإعلام تفرض وجودها ورأيها على الناس ، فيسلم الضحايا أموالهم طواعية دون أن يتحروا عن المشروع أو عن مركز الشركة الوهمية.

[1] أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 328.

إن الأمثلة عن المشاريع الوهمية عديدة في مجال الأعمال لا يمكن حصرها ، لأن خيال النصابين واسع ، نجد شركات استثمار وهمية تحصل على قروض من بنوك مختلفة لضمان مشروعها الإستثماري ، حيث يكون هذا المشروع ظاهرة للإنعاش الاقتصادي وحل أزمات المواطنين، في حين يترتب عليه عدم إتمام المشروع وضربة للاقتصاد القومي نتيجة تهريب هذه الأموال إلى الخارج .[1]

تعد أعمال البنوك من أهم الأعمال التجارية ، تقوم بدور الوسيط المالي بين الادخار والاستثمار بقصد تحقيق الربح فتتلقى الودائع النقدية من المدخرين لقاء فائدة أو دون فائدة ثم تقوم بإقراض الودائع إلى عملائها لتمويل المشاريع الاقتصادية والتجارية ، لقاء فوائد أعلى من الفوائد التي دفعتها للمدخرين ، وهذه البنوك يمكنها الاحتيال على المتعاملين بإغرائهم بفوائد عالية بالمقارنة مع البنوك الأخرى ، فيقوم المتعاملين بإيداع أموالهم لديها فيما بعد تكون غير قادرة على سداد فوائد المودعين الذين كانوا ضحية إغراءات البنك و خير مثال على هذا قضية القرن التي عرفتها أروقة العدالة في الجزائر أو ما يعرف بقضية الخليفة.

ومن المشاريع الوهمية أيضا الإعلان عن الحملات الوهمية للحج ، بإعداد مكاتب لها وإدعائها باستخراج التصاريح الخاصة بأداء مناسك الحج بغرض سلب أموال الناس ، ولقد شهدت الجزائر العديد من قضايا النصب والاحتيال في عمليات تنظيم العمرة، و هو ما كشفت عنه وسائل الإعلام الجزائرية عن مسؤولية وزارة السياحة والصناعة التقليدية في الفوضى التي تعرض لها المعتمرون في المطار بجدة بعد تورط العديد من الوكالات السياحية الغير مصرح لها من قبل الحكومة الجزائرية في قضية نصب واحتيال، فقد تسللت وكالات غير مرخص لها بالمشاركة في عمليات تنظيم العمرة التي انتهت بالنصب على المعتمرين بإهمالهم وتشريد عشرات الالاف منهم لمدة قاربت الأسبوع.

[1] أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ، ص 316.

2- 2 الإيهام بوجود سلطة خالية أو اعتماد مالي خيالي:

يعاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري تحت هذا الوصف على كل الوسائل التي يستعملها الجاني ويكون الهدف منها أن ينسب لنفسه سلطة لا يتمتع بها في الحقيقة، أو أنه صاحب مال أو نفوذ ليس له في الواقع[1].

فقد يستعمل المحتال أوراقا تفيد أن لديه اعتمادا ماليا كبيرا مما يؤثر على المجني عليه فيضع فيه ثقته و يسلمه الأوراق النقدية أو الأموال أو غير ذلك مما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات [2]. أو كأن يتحصل المحتال من بنك على قروض ويوهمه بأنه يستطيع تسديدها غير أنه بعد الاستفادة من القرض يرفض التسديد وهو ما يتم في ملف التلاعب بقروض بنكية موجهة لاقتناء السيارات بوثائق مزورة حيث يقوم المحتال الذي استفاد من القرض لشراء سيارة وتم الاتفاق على تسديد الدين لمدة معينة وبفائدة محددة ويقدم ملف يتضمن شهادة عمل وكشف الراتب وكشفا لحسابه البنكي غير أنه بعد الاستفادة من القرض وشراء السيارة يفض تسديد ما عليه من دين رغم الاعذارات الكثيرة الموجهة إليه، وبعد مراجعة ملفه يتبين أن الوثائق المضمنة في الملف مزورة.

كما أن مجال الأعمال يبين لنا عدة أمثلة معقدة في إدعاء الجاني كذبا أن له اعتماد مالي وهو في الواقع اعتماد خيالي ، ففي حالة زيادة رأسمال الشركة على عدة أقساط ، يخفي المؤسسين على المكتتبين الجدد أن جزءا من الاكتتابات قد تمت إضافته إلى رأسمال الشركة وأن الجزء الأخر قد وزع بين الشركاء، فإذا حدث الالتباس عند

المكتتبين عمدا باستعمال مناورات احتيالية فهنا يمكن القول أن هناك اعتماد مالي خيالي للشركة لأن المكتتبين حسب علمهم أن كل المال قد تمت إضافته في رأسمال الشركة.

---

[1] بن شيخ لحسين ، المرجع السابق ، ص 197

[2] عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 240 .

ومن قبيل الأمثلة عن السلطة الخيالية من يتلقى أموالا من الناس مدعيا أنه قادر على مساعدتهم بالتوجه إلى القضاة والإفراج عن المتهمين، وأيضا من يتوصل لاستلام مبلغ مالي مدعيا أنه يستطيع إعفاء الناس من الخدمة الوطنية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه مع التطور التكنولوجي وظهور الانترنيت استحدث طرق تقنية دقيقة عبر شبكات الإعلام الآلي من طرف النصابين على الناس ، دون أن يثار لديهم أدنى شك في نفوس هؤلاء نظرا للمهارات والتقنيات المتطورة والذكية للنصب على المواطنين والشركات والبنوك والبريد ، ويعد المستهلك المتعامل في هذا النمط من المعاملات الإلكترونية معرضا أكثر من غيره للوقوع فريسة لعمليات النصب و الاحتيال.

عادة ما تبدأ عمليات النصب عبر الانترنيت عن طريق إغراء الضحية بإمكانية الحصول على أموال سهلة كأن يقول الراسل أن لديه أموالا في بلد ما ولا يستطيع تحويلها إلى الخارج ويطلب رقم حساب الضحية في البنك وبعض البيانات الخاصة به وتوقيعه لكي يحول الجاني أمواله عن طريق الضحية ، ويغريه بأنه سوف يحصل على أموال مغرية مقابل هذه المساعدة ، وبمجرد أن يرسل الضحية البيانات يقوم النصاب بسحب أموال الضحية.

والملاحظة الجديرة بالذكر هي أن جريمة النصب الواقعة على المتعاملين في نطاق التجارة الإلكترونية تحتاج لتركيز متعمق لحماية الطرف المستهلك فيها نظرا لعدم توافر أطراف العقد الواحد وكذا محل العقد في مكان واحد، وعدم التعامل بالوثائق الكتابية.

ومن صور النصب والاحتيال الواقعة على المستهلكين المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية :

– عدم وفاء البائع المحتال بالسلعة المتعاقد عليها بالرغم من سداد المستهلك لثمنها.

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 324 .

- انتحال الجاني اسم أحد مواقع التسويق الشهيرة .

- ترويج المحتال بسلعة مقلدة شبيهة بمنتج أصلي عالي الثمن والجودة.

- ترويج المحتال لسلعة غير معروفة باستخدام الإعلان الكاذب أو المضلل".

2- 3 إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من الوقوع في حادث أو أي واقعة وهمية:

ويقصد بإحداث الأمل بالفوز إيهام المجني عليه باحتمال حصوله على فائدة مستقبلا سواء كانت فائدة مادية أو معنوية [1]، وهذه الطريقة الاحتيالية يعمد فيها الجاني إلى إيهام المجني عليه بالفوز الذي يجب ألا يتحقق، لأنه إذا تحقق مستقبلا فلا يعد إحداث الأمل بالفوز من قبيل الطرق الاحتيالية ، ولا يشترط في الربح بمعناه الإقتصادي الفائدة المادية، بل قد تكون الفائدة مادية أو معنوية .

حيث يهدف الجاني في هذه الوسيلة إلى إثارة طمع وعاطفة الضحية ليحقق هدفه من وراء ذلك، ففي هذه الحالة يكون المجني عليه متلهفا لتحقيق نتيجة معينة، فيعمل الجاني على إيهامه بأنه قادر على تحقيق تلك النتيجة، ولا يكفي هنا مجرد إدعائه أن بإمكانه تحقيق رغبة المجني عليه، بل يشترط أن يرافق هذا الإدعاء الكاذب أفعال تصدر من المحتال مهما كانت تدعم أكاذيبه وتدفع بالمجني عليه إلى تصديق الجاني.

وقد جاءت هذه الصورة عامة فقد يتلهف المجني عليه للفوز بواقعة معينة أو بوقوع حادث يرجو أن يقع أو أية واقعة أخرى يريد أن تقع أو يخشى وقوعها، فيأتي المحتال ويوهمه أنه بمقدوره أن يفعل ذلك بغية إيقاعه في فخ الإحتيال.

ويراد بالواقعة كل تغيير يطرأ على أحد المراكز أو الأوضاع القائمة سواء كان هذا المركز أو الوضع ماديا أو معنويا وسواء كان هذا التغيير من صنع الإنسان أو راجعا على

[1] أحمد خليفة الملط، المرجع السابق، ص 307 .

فعل الطبيعة، ويقصد بالواقعة المزورة الواقعة غير الصحيحة التي يحاول الجاني إلباسها الوجه الصحيح لكي تنطلي على المجني عليه، سواء كان ذلك عن واقعة مختلقة من أساسها أو كان لها وجود ولكن على صورة مختلفة، وهناك فرق بين وجود واقعة مزورة والإيهام بوجود مشروع كاذب، فالواقعة أمر تحقق بالفعل أو وقع أما المشروع فأمر مستقبلي لم يقع بعد" .

وخلاصة القول أن استعمال الطرق الإحتيالية لا يعد من وسائل الاحتيال التي تقوم بها جريمة النصب إلا إذا اتجهت لإحدى الغايات السابقة الذكر.

3- الطرق الاحتيالية للشركات التجارية :

هناك العديد من الاعتبارات المهمة التي تدفع إلى ضرورة مسائلة الشركات التجارية عن جنحة النصب باعتبارها شخصا معنويا، فهي حقيقة اقتصادية مالية إجرامية هائلة، وقد تضاعفت قدراتها ودورها في شتى المجالات دولية ووطنية ، وأثبت العمل أنها يمكن أن ترتكب جرائم أكثر من الشخص الطبيعي نظرا لما تملكه من قوة ووسائل تفوق كثيرا قدرات الفرد، بالإضافة إلى ذلك احتكارها للمجال الاقتصادي ، وبالتالي إحداث عدم الاستقرار والثقة واضطراب النظام الاقتصادي [1] .

تعتبر الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية من الجرائم الاقتصادية التي تمس اقتصاد الدولة بشكل مباشر، وهي على درجة عالية من الخطورة، إذ نجد أن معظم التشريعات الجزائية في معظم الدول قد تدخلت للحماية من وقوع هذه الجرائم من خلال النصوص الجزائية التي تقرر عقوبات رادعة .

[1] أحمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى سنة 2005، ص 447 .

لقد تدخل المشرع الجزائري في سنة 1993 ونص على أحكام جزائية خاصة في القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93—08 المؤرخ في 25 أفريل1993، لقد حصر المشرع بموجب هذه الأحكام الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الشركات التجارية والتي يعاقب عليها بعقوبات جزائية تتمثل في الحبس زائد الغرامة المالية ، ومن بين هذه الأفعال أو المخالفات نجد الأفعال التي ترتكبها الشركات التجارية خاصة شركة المساهمة أو أحد أعضائها فتشكل مناورات احتيالية يكون الغرض منها خداع الغير أو دائني الشركة أو جمهور المكتتبين .

وبما أن شركة المساهمة هي من أهم الشركات التجارية التي تقوم باستغلال المشاريع الاقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية، وما لها قدرة كبيرة على تجميع الأموال اللازمة للقيام بهذه المشاريع ، فقد هيمنت على الجانب الهام من النشاط الاقتصادي فاستأثرت بأعمال البنوك والتأمين والصناعات الثقيلة والنقل بأنواعه واستخراج البترول والمعادن وغيرها من المشاريع التي تقوم بها عادة المؤسسات العامة بالنظر لأهمية هذه المشاريع بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإننا سنركز عليها في دراسة جريمة النصب في مجال الأعمال.

ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم ، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، يختلف تأسيسها فإما أن يكون عن طريق اللجوء للجمهور للاكتتاب في رأس المال، وهو ما يسمى بالتأسيس المتتابع أو المتعاقب أو أن يكون عن طريق اقتصار الاكتتاب في رأس المال على المؤسسين فقط وهو ما يطلق عليه بالتأسيس الفوري ، وأخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والأجنبية بهذه التفرقة بين طرق التأسيس وخص تأسيس شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للاكتتاب العام بإجراءات مطولة الغاية منها حماية جمهور المساهمين والمكتتبين من التحايل واستعمال وسائل التدليس التي قد يلجأ إليها مؤسسو الشركة .

إن أهم ما تقوم به شركات المساهمة هو تجميع الادخار العام عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام وما قد يصاحب ذلك من معلومات وإعلانات تغري الجمهور وتجذب للاكتتاب، وهو أمر خطير يحتاج إلى الحماية إذا ما صاحب هذه البيانات والمعلومات مغالطات وكذب، والأصل في ميان التجارة والأعمال لا يحبذ تدخل الدولة ووضع القيود

التشريعية لأن التجارة تزدهر بالمزيد من الحرية والمرونة .

ولضمان أكثر شفافية وحماية لجمهور المساهمين أقر المشرع الجزائري بعقوبات جزائية تضمنها القانون التجاري كالمخالفات المتعلقة بإصدار أسهم من شركة مؤسسة بصفة غير نظامية وكذا حمل الناس على الاكتتاب أو دفع المال بالطرق الاحتيالية ، والمخالفات المتعلقة بتقييم الحصص العينية ، كالزيادة التضليلية في قيمة الأموال العينية والهدف من هذه الحماية الجزائية هو حماية الائتمان في المعاملات التجارية.

وتجدر الإشارة إلى أن الكذب الذي يجب المسائلة عنه في مجال الشركات التجارية هو الكذب المقترن بالكتابة كما لو وزعت الشركة أرباحا صورية قيدت في الميزانية أو ثبتت ديون معدومة في الميزانية ، وكذلك قد يكون الكذب على شكل تصريحات في وسائل الإعلام أو تقديم معلومات أو مستند ضروري لتأسيس الشركة أو بإغفال بيانات جوهرية وكذا الاكتتاب بأسهم وهمية لإيهام الجمهور بأنه يوجد إقبال كبير على الاكتتاب وزيادة الطلب على هذه الأسهم كما أن هناك حالات يكون فيها الكذب سلوكا سلبيا و ذالك بالامتناع عن التصريح بمعلومات في حين أنها ضرورية ، كما هو الحال في حالة الإفصاح عن الوضعية المالية الحقيقية للشركة ، وقد يكون الكذب غير منشور أو معلن مثل الكذب في الميزانيات والبيانات المالية .

وأخيرا يشترط في الكذب على المساهمين العلانية ، بحيث يكون معدا للإطلاع عليه من طرف الجمهور ولكي يعد هذا النوع من الكذب من الوسائل الاحتيالية التي يعاقب عليها

قانون العقوبات الجزائري في جريمة النصب يجب أن تكون البيانات المصرح بها أو الإعلانات المنشورة هي ذاتها الدافع إلى الاكتتاب في الأسهم و السندات وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية "وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أو أسهم أو سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية ..."

3-1 المناورات الاحتيالية المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية

أثناء فترة تأسيس رأسمال الشركة يكون من السهل ارتكاب مناورات احتيالية مكونة لجريمة النصب في هذه المرحلة من حياتها ، ولهذا يجب أن يكون قانونا العقوبات رادعا لمثل هذه الأفعال غير المشروعة ، ومن صور الكذب في بيانات الشركة تقديم معلومات كاذبة بنية الغش في عقد تأسيس الشركة أو نظامها أو أي معلومة أو مستند ضروري لتأسيس الشركة وكذلك يكون الاحتيال على شكل إغفال بيانات جوهرية في المستندات.

أما بالنسبة لقيد الشركة في السجل التجاري فلا يعد مجرد إجراء إداري، بل يكسبها الشخصية المعنوية، فإذا كانت التصريحات عند قيد الشركة كاذبة أو ناقصة مدعمة بمظاهر خارجية أو أفعال مادية منصوص عليها في جريمة النصب فهنا نكون أمام جريمة نصب مع شرط توفر جميع الأركان الأخرى المكونة للجريمة.

3-1-1 التقدير التدليسي للأموال العينية

عندما نرجع إلى تكوين رأسمال الشركات التجارية نجد بأن رأسمال الشركة يتكون من مقدمات نقدية ومقدمات عينية فبالنسبة للمقدمات النقدية فلا يوجد إشكال أما بالنسبة للمقدمات العينية فقد ضمنها المشرع بإجراءات خاصة إذ تعتبر مصدرا لشتى أنواع الغش والمبالغة في التقويم، إذ تعتبر محلا لأخطر أنواع الكذب لذلك اشترط المشرع أن تدفع كاملة عند الاكتتاب ويتم تقديرها من قبل خبير مكلف بتقدير الحصص وتحت مسؤوليته، ويجب

أن يطابق تقديرها قيمتها الحقيقية وأي زيادة أو نقصان في تقدير الحصص يشكل خطر بالنسبة للمكتتبين وللنسبة للغير خاصة في حالة الزيادة في تقدير الأموال العينية .

أ – مفهوم التقدير التدليسي للأموال العينية

تنص المادة 807 من القانون التجاري الجزائري "على معاقبة الأشخاص الذين منحوا غشا حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقة " أي عندما تتم الزيادة في تقدير قيمة الأموال العينية من طرف المندوب المكلف بتقدير الحصص فهذه الزيادة ستشكل جزءا خياليا من رأسمال الشركة وصاحب الأسهم مقابل هذه الأموال الزائدة ستكون له أسهم مقابل مقدمات حقيقة وأسهم أخرى مقابل مقدمات خيالية وبالتالي سيكون هناك توزيع غير عادل للأرباح والخسائر بين المساهمين، أما بالنسبة للغير أي الدائنين فإن جزء من رأسمال الشركة يعتبر غير حقيقي مما يشكل خطرا عليهم .

إن المشرع الجزائري في المادة السالفة الذكر استعمل عبارة غش ويقصد بها استعمال وسائل ومناورات احتيالية إما بهدف خداع الخبير المكلف بتقدير الحصص أو باختيار خبير بالمجاملة والاتفاق معه على تقدير الأموال العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية وهذا لخداع الغير، كما أنه لا يكفي مجرد التقدير التدليسي للأموال العينية لقيام جريمة النصب وإنما يجب أن تكون الزيادة في تقدير قيمة الأموال العينية نتيجة استعمال مناورات احتيالية مدعمة بمظاهر خارجية أو أفعال مادية كالاستعانة بوثائق كاذبة أو بتدخل الغير مثلا .

ب – أثار جريمة التقدير التدليسي للأموال العينية على المؤسسين و على الغير

أولا : بالنسبة للمساهمين فإن الشريك المساهم الذي تحصل على أسهم حقيقية وأخرى وهمية سيستفيد من أرباح يستحقها وأرباح أخرى لا يستحقها مقابل الأسهم الوهمية وهذا ما يؤدي إلى خلق عدم المساواة بين الشركاء والذي يعتبر مبدأ أساسي في الشركات التجارية .

ثانيا : بالنسبة للغير أي دائني الشركة والراغبين في عملية الاكتتاب، بما أن جزء من رأسمال الشركة غير حقيقي والدائنين قد تعاملوا مع هذه الشركة على أساس رأسمالها الذي يعد جزءا منه خيالي، ويمكن أنهم لو كانوا يعلمون بمبلغ رأس المال الحقيقي للشركة لما تعاقدوا معها، أما بالنسبة المكتتبين الذين وقعوا في الغلط فقد انظموا لهذه الشركة على أساس الغش وبالتالي فإن هذه الجريمة تمس بشفافية المعاملات التجارية التي تكون مبنية على أساس رأسمال الشركة التجارية، وهذا ما يهدد الاقتصاد الوطني والأجنبي خاصة و أن شركة المساهمة تعد من أكبر وأهم الشركات التجارية .

3- 2 المناورات الاحتيالية المتعلقة بالاكتتابات و الدفوعات للشركات التجارية

تنص المادة 807 من القانون التجاري الجزائري على معاقبة من يقومون للتأكيد الكاذب عمدا عن بيانات تتعلق بالاكتتابات و الدفوعات ، أو يقومون بإخفاء اكتتابات أو دفوعات حقيقية أو ينشرون اكتتابات أو أسماء وهمية .

3-2-1 الكذب في التصريحات المتعلقة بالاكتتابات و الدفوعات

إن تأسيس رأسمال الشركة التجارية يجب أن يكون حقيقيا، لأنه يعتبر بالنسبة لشركات الأموال ضمانا لا يمكن الاستغناء عنه في علاقاتها مع الغير وفي المجال الاقتصادي ككل.

تقوم شركة المساهمة بتجميع الادخار العام عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب العام، بتقديم معلومات وإعلانات تغري الجمهور وتجذبهم للاكتتاب، وهو أمر خطير يحتاج للحماية إذا ما صاحب هذه البيانات والمعلومات مغالطات وكذب خاصة وأن التجارة تقوم على أساس مبدأ الحرية والسرعة في المعاملات .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 807 من القانون التجاري:" يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20 .OOOدج إلى 000. 200ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

أ. الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات و الدفوعات صحة البيانات التي كانوا يعلمون أنها صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت أو قدموا للموثق قائمة للمساهمين تتضمن إكتتابات صورية أو بلغوا بتسديدات مالية لم توضع نهائيا تحت تصرف الشركة،...".

إن الأشخاص المعنيين بهذه الجريمة هم : إما الموثق أو البنكي أو صاحب المؤسسة المالية المؤهلة قانونا لتلقي أموال الشركة الذي يؤكد في مضمون العقد ، بناء على تقديم بطاقات اكتتاب أن مبلغ الدفوعات المصرح بها يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى مؤسسة مؤهلة قانونا لذلك، ولا يمكن متابعة الأشخاص المعنيين بهذه الجنحة إلا إذا كانوا على علم بالطابع الجنائي للاكتتابات.

والملاحظة الجديرة بالذكر هي أن جريمة الكذب في التصريحات المتعلقة بالإكتتابات أو الدفعات يمكن أن نجدها أيضا في إطار زيادة شركة المساهمة لرأسمالها بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة.

ب: الإخفاء المتعمد للاكتتابات و الدفوعات و نشر اكتتابات صورية بغرض الحصول على اكتتابات أو دفوعات أخرى

يعاقب المشرع الجزائري بنفس العقوبة المذكورة أعلاه " الأشخاص الذين قاموا عمدا عن طريق إخفاء اكتتابات أو دفوعات أو عن طريق نشر اكتتابات أو دفوعات غير موجودة أو وقائع أخرى مزورة للحصول أو محاولة الحصول على اكتتابات أو دفوعات "[1]

[1] المادة 807 من القانون التجاري الجزائري .

ب- 1 الإخفاء المتعمد للاكتتابات و الدفوعات:

ويقصد بالإخفاء كل تصرف يرمي إلى جعل الاكتتابات والدفوعات صحيحة بالرغم من أنها خيالية، والملاحظة هي الاختلاف بين الإخفاء المتعلق بالاكتتابات والإخفاء المتعلق بالدفعات، بما أن كل إخفاء قد يحصل مستقلا عن الأخر فقد يكون اكتتاب حقيقي متبوعا بدفوعات وهمية أو تكون دفوعات حقيقية مسبوقة باكتتاب وهمي.

ويكون النشر بكل الوسائل التي يكون الغرض منها الوصول إلى الجمهور عن طريق الدعايات أو النشرات لجلب المدخرين ليكونوا على ثقة بالاكتتابات والدفوعات.

ب- 2 نشر اكتتابات صورية وأسماء وهمية :

إن نشر وقائع غير صحيحة أو أسماء غير صحيحة يقصد به استعمال كل وسيلة يكون الغرض منها التوصل إلى الجمهور كتوزيع نشرات أو دعايات أو نشر إعلانات الغرض منها جلب الغير للاكتتاب، ويقصد بالوقائع غير الصحيحة الكذب بكل أنواعه كالكذب فيما يخص وضعية الشركة الحقيقية كالإعلان كذبا أن الأسهم المطروحة قد أوشكت على النفاذ وهي في الحقيقة ليست كذلك، و قد يكون المؤسسون هم الذين قاموا بالاكتتاب بهذه الأسهم بأسماء وهمية لإعطاء انطباع لدى الجمهور بأن هناك إقبالا كبيرا من الجمهور على الاكتتاب وزيادة في الطلب على هذه الأسهم وقد يكون المديرون هم الذين أعلنوا أن الاكتتاب قد تم على رأس مال الشركة بأكمله وهم يعلمون بصورية هذا الاكتتاب بأي شكل تكون عليه هذه الصورية ، ويجب أن يحدث الإعلان المخالف للحقيقة الذي يعاقب عليه القانون أثناء قيام الشركة أو بعد تأسيسها ويجب إثبات سوء النية لدى عضو مجلس الإدارة أما إذا كان حسن النية فلا عقاب عليه[1].

[1] عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والقانونية ،منشأة المعارف، سنة 1995، ص 485.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم مثل هذا السلوك كونه ينطوي على أسلوب احتيالي يهدف إلى خداع جمهور المتعاملين بإيهامهم بوجود شركة على أرض الواقع ليقوموا بالاكتتاب فيها [1]، وهذا السلوك معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري والعقوبة مشددة بالمقارنة مع النص الخاص في القانون التجاري المادة 807 منه.

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في سلوك إيجابي أي قيام الجاني بإجراء اكتتابات صورية لإيهام الغير بوجود شركة دون أن يكون لها وجود في الواقع لدفعهم للاكتتاب بأسهمها، كما قد يقع الاكتتاب في شركات موجودة على أرض الواقع غير أن الهدف من الاكتتاب هو دفع الغير على الاكتتاب أو رفع سعر أسهم تلك الشركة".

والملاحظة الجديرة بالذكر هي أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الشركات غير الموجودة على أرض الواقع وبين الشركات الموجودة.

4- المناورات الاحتيالية المتعلقة بإدارة الشركات التجارية

إن الشركة التجارية بعد أن تستوفي الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائها تبدأ بمباشرة أعمالها ونشاطاتها لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها [2].

كما أن الشركة التجارية بمجرد تأسيسها لابد من ضمان السير الحسن لها ، والقانون الجنائي هنا أيضا لابد له من التدخل لحماية كل من يلحقه ضررا جراء الإدارة المغشوشة

[1] جمال محمود الحموى و احمد عبد الرحيم عودة ،المسؤولية الجنائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة ، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، السنة 2004 ، ص 101.

[2] جمال محمود الحموى و احمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق ،ص 109 .

للشركة ، فمن جهة يسأل من يدير الشركة ومن جهة من يراقبها ، ومن جهة أخرى من يجب عليه التدخل في اتخاذ القرارات الهامة والخاصة بإدارة الشركة .

4-1 إخفاء الوضع الحقيقي للشركة

أوجب المشرع الجزائري أن تكون المعلومات والبيانات المتعلقة بالميزانية وبالأرباح والخسائر صحيحة ويعاقب على أي تلاعب وذلك للأهمية البالغة لهذه البيانات والمعلومات بالنسبة للشركاء والغير[1].

عادة ما يكون إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة من أجل الوصول إلى أهداف معينة كالحصول على اعتماد مالي من البنك مثلا بإيهامه أن الشركة تحقق أرباحا طائلة، أو الحصول على اكتتابات في الأسهم والسندات للشركة، وتتعدد طرق إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة من خلال تنظيم ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها بصورة غير مطابقة للواقع، أو توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية، أو تضمين تقرير مجلس الإدارة أو تقرير محافظ الحسابات ببيانات غير صحيحة، أو كتم معلومات وإيضاحات يوجب القانون ذكرها وذلك بقصد إخفاء حالة الشركة الحقيقية عن الغير أو عن المساهمين.

ومن الأساليب الاحتيالية التي تستعملها الشركات التجارية والتي تسبب ضررا للغير أن يعلن مجلس الإدارة على الجمهور بيانات غير صحيحة عن مركز الشركة المالي وعن ميزانيتها ومشاريعها المستقبلية وعقودها الاستثمارية، وذلك بقصد إيهام الغير بان الشركة في وضع مالي جيد وذلك من أجل رفع قيمة أسهمها ودفع الغير لشرائها [2]، وفي هذه الحالة

---

[1] المرجع نفسه، ،ص 116.

[2] محمد فوزي سامي ، شرح القانون التجاري ، المجلد الرابع ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع دار مكتبة التربية بيروت ، سنة 1997 ، ص 290.

يكون أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة مسؤولين اتجاه الشركة والمساهمين والغير عن الوضعية الحقيقية للشركة[1].

4-1-1 تنظيم ميزانية الشركة و حسابات أرباحها و خسائرها بصورة مخالفة للواقع

أ. تقديم أو نشر ميزانية غير صحيحة للمساهمين:

أوجب المشرع الجزائري على الشركات التجارية أن تقوم بتنظيم ميزانيتها وبيان منتظمة وهذا حتى يتسنى للشركاء أو المساهمين الإطلاع أرباحها وخسائرها بصورة عليها لمعرفة الواقع المالي الحقيقي للشركة[2].

إن تقديم أو نشر ميزاني غير صحيحة لا يعطي الصورة الحقيقة للشركة عن حساب نتائج العمليات السنوية والوضعية المالية والذمة المالية ، ومن قلي الكذب في الميزانية احتساب الديون المعدومة التي لا أمل في تحصيلها أو عدم إضافة دين حقيقي على الشركة في بند الخصوم لإظهار الشركة بمظهر مالي أقوى، أو قيام مجلس الإدارة أو المفوض بالإدارة بالزيادة أو التقليل من قيمة العائدات، أو أن يظهر بأن الشركة تحقق أرباحا في حين أنها في حالة خسارة وغيرها من الأفعال التي يهدف من ورائها الجاني إلى إخفاء الوضعية الحقيقية للشركة[3].

ويشترط لقيام جريمة النصب أن يكون الهدف من وراء الكذب في الميزانية وجود دعوة للاكتتاب مصاحبة لنشر بيانات الميزانية التي ظهر فيها وضعا ماليا جيدا للشركة على خلاف الواقع، والذي يؤدي إلى اكتتاب الجمهور في الأسهم والسندات تحت تأثير هذا

[1] محمد فوزي سامي ، المرجع نفسه ، ص 291

[2] جمال محمود الحمودي واحمد عبد الرحيم عودة ، المرجع السابق ، ص 115

[3] جمال محمود الحمودي واحمد عبد الرحيم عودة ، المرجع السابق ، ص 116

الكذب، أما إذا لم يكن هناك دعوى للاكتتاب فإنه لا يشكل الكذب جريمة نصب وإنما حالة من الكذب على المساهمين .

ب. التأكيد الكاذب عمدا عن الوضعية غير الحقيقية للشركة من قبل محافظ الحسابات:

أوجب المشرع الجزائري أن يكون لشركات المساهمة محافظ حسابات واحد أو أكثر ليتولوا مراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها [1]، في حين أعتبر تعيين محافظ حسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة جوازي يستعان به عند الاقتضاء و هو ما تضمنته أحكام المادة 584 من القانون التجاري الجزائري .

ونص المشرع الجزائري في المادة 830 من القانون التجاري: يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 220.000ج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل مندوب للحسابات يتعمد إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة أو الذي لم يكشف إلى وكيل الدولة عن الوقائع الإجرامية التي علم بها ..." .

إن المهمة الأساسية لمحافظ الحسابات تتمثل في المصادقة على انتظام وصحة حسابات الشركة التجارية، والحسابات المدعمة عند الاقتضاء بعد التدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير التسيير، وفي الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، فهو بمثابة الحارس القانوني والصورة الصادقة لحسابات الشركة وحالتها المالية، فمهامه تتركز في تزويد المساهمين والغير بصفة عامة وجمهور المستثمرين بمعلومات والتي على أساسها يتخذ المتقدمون للاكتتاب في أسهم الشركة قراراتهم الاستثمارية

[1] المادة 609 من القانون التجاري الجزائري .

لهذا يتوجب على محافظ الحسابات التأكد من صحتها ومصداقيتها، وإن قدم معلومات عليه أن يحرص أن لا يقدم إلا تلك الصحيحة المطابقة للحقيقة[1] .

ويمكن لمندوب الحسابات أن يرتكب أفعالا من شأنها أن تكون الركن المادي لجنحة النصب عندما يقوم هذا الأخير بالتصديق على ميزانية خاطئة وهو على علم بعدم صحتها، أو يقوم بتقديم تقرير عن واقع الشركة من الناحية المالية أو أي بيانات أخرى بصورة مخالفة للواقع، ومن ثم يكون قد خدع الشركة والغير وسبب أضرارا لهم.

أن جنحة تقديم معلومات كاذبة أو المصادقة عليها من قبل مندوب الحسابات كثيرا ما تمتزج من الناحية التطبيقية بالجنح المتعلقة بالحسابات السنوية لاسيما جنحتي تقديم ونشر ميزانية كاذبة و جنحة توزيع أرباح صورية[2].

ج. توزيع أرباح صورية أو غير مطابقة لحالة الشركة الحقيقية:

يظهر الربح في ميزانية الشركة، وهو يمثل فائض الأصول فيها على الخصوم بعد أخذ المبلغ اللازم لتكوين الاحتياطي الإجباري من الأرباح السنوية الصافية، وتبعا لذلك لا يقوم مديروا الشركات أو مجلس الإدارة بتوزيع أرباح وهمية تعكس صورة مخالفة لواقع الشركة الحقيقية، وقد جرم المشرع توزيع الأرباح الصورية لما في ذلك من أخطار على الائتمان العام ومصلحة المساهمين والشركاء والغير الذي يتعامل مع الشركة وهو يتوقع أنها شركة رابحة ومركزها المالي قوي [3].

ويقصد للأرباح الصورية، الأرباح الموزعة دون مراعاة الشروط القانونية المتمثلة في الموافقة على الحسابات والتأكد من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، ومن أمثلتها الأرباح الناتجة

[1] بوقرور سعيد ، المسؤولية المدنية و الجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة سنة 2003-2004 ، ص 176.

[2] عراب مريم ، جريمة النصب في قانون الاعمال ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون مقارن ، ص 77

[3] جمال محمود الحمودي واحمد عبد الرحيم عودة ، المرجع السابق ، ص 119

عن تقدير خصوم الشركة بأقل من قيمتها الحقيقية، أو عن المبالغة في تقدير أصول الشركة الناشئ بسبب عدم خصم النسبة المخصصة للإستهلاكات مما يجعل الميزانية غير منتظمة، أو الأرباح التي تم توزيعها قبل القيام بالاقتطاعات المحددة قانونا بموجب القانون الأساسي، أو تلك التي يتم توزيعها من المال الاحتياطي القانوني باعتبار أن هذا النوع من الاحتياطي يأخذ حكم رأس المال من حيث وجوب ثباته وعدم المساس غير أنه لا يعد من قبلي الأرباح الصورية الأرباح الموزعة من الاحتياطي الاختياري، ومتى تبث من الميزانية وجود مبالغ زائدة بعد القيام بالاقتطاعات الضرورية وطرح الخسائر السابقة عن السنة المالية المقرر فيها التوزيع، فقوم الشركة بالدفع المسبق للأرباح .

وتجب الإشارة إلى أن توزيع الأرباح الصورية يشكل ضررا للشركة كونه يمس بمبدأ ثبات رأسمالها وضررا للمساهمين لأنهم يجبرون برد الأرباح المقبوضة من الربح الصوري، علاوة على ذلك فإن توزيع مثل هذه الأرباح يشكل ضررا للغير من دائني الشركة لأنه يضعف من ضمانهم العام، ومنعا لذلك تقرر إخضاع بعض الهيئات للمسؤولية المدنية والجزائية في حالة مخالفتهم للتوزيع القانونية.

إن خطورة هذا الإجراء يكمن في أن هذه الأرباح الصورية تقتطع من رأس مال الشركة وتنقص من قيمة الضمان العام للدائنين ويجب أن توزع هذه الأرباح الصورية فعلا، فإذا شرع في توزيعها ولم تنفذ فلا عقاب على ذلك ، ويحدث توزيع الأرباح الوهمية بناء على ميزانية ملفقة، وتستند عادة هذه الميزانية إلى جرد لم تراعى فيه الأمانة في عمله[1].

[1] عبد الفتاح مراد ، المرجع السابق ، ص 485.

ج- 1 توزيع أرباح صورية دون تقديم قائمة للجرد

الجرد غير الصحيح لا يعطي الصورة غير الحقيقة للشركة فقط بل يوقع في الغلط وهو وسيلة لتبرير توزيع أرباح صورية، كما أنه يغير في قرارات الجمعية العامة العادية[1].

وإن عدم التزام الهيئة الإدارية بإعداد الجرد أو تقديم جرد مغشوش من شأنه قيام جنحة توزيع أرباح صورية لأن الجرد يعتبر وثيقة هامة لإعداد الميزانية، ففي حالة عدم إعداده أو الغش في محتوياته فإن ذلك يؤدي إلى عدم إمكان وضع الميزانية أو إعدادها بصورة غير منتظمة وغير صادقة، حيث يعتقد المساهمون من خلال اطلاعهم على هذه الوثيقة أن الشركة حققت أرباحا مع أن الأمر خلاف ذلك.

فقد يكون توزيع الأرباح الصورية نتيجة إعداد ميزانية الشركة لا تمثل بيانات صحيحة في تقديرها للمبالغ المقدرة للأصول أو الخصوم لأجل إظهار الشركة أمام المساهمين والغير بأنها في وضع مالي جيد، وهذا لجعلهم يتوهمون بازدهار الشركة وسلامة وضعها المالي، وإن مثل هذا التصرف يضر بدائني الشركة لأن رأسمال الشركة هو الضمان العام لديونهم وبالتالي الإنقاص من قيمته يضعف الضمانات المقررة لمصلحتهم [2].

ج- 2 توزيع أرباح صورية بتقديم قوائم مغشوشة

بغض النظر عن عدم إعداد ميزانية أو إعداد ميزانية غير منتظمة فإن جريمة توزيع أرباح صورية تفترض الطابع الصوري للأرباح، ويتأكد ذلك إذا إ بعد القيام بموازنة بين الأصول والخصوم عدم كفاية الأرباح، أو أن الشركة لحقها خسائر، وبالرغم من هذا كله بلبل الهيئة الإدارية على تقسيم الأرباح مما يؤدي إلى المساس بمبدأ ثبات رأسمال الشركة.

---

[1] عراب مريم ، المرجع السابق ، ص 78.

[2] سبع عائشة ، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الاعمال ، ص 112 و 113 .

كما أن توزيع أرباح صورية يعني أنه لابد من وجود إما زيادة في أصول الشركة وقد تكون هذه الزيادة ناتجة عن عدم التقدير الصحيح ، أو التقليل من خصوم الشركة وقد يكون ذلك بتقدير الديون بأقل من قيمتها الحقيقية أو بإخفائها أو بعدم احتسابها أصلا.

تبعا لذلك وحتى لا يقوم مديرو الشركات أو مجلس الإدارة بتوزيع أرباح وهمية و تعكس الصورة المخالفة لواقع الشركة الحقيقية، فقد جرم المشرع توزيع أرباح صورية لما لذلك من أخطار على الائتمان العام ومصلحة المساهمين والشركاء والغير الذي يتعامل مع الشركة وهو يتوقع أنها شركة رابحة وأن مركزها المالي قوي.[1]

5- الإفلاس بالتدليس

جريمة الإفلاس بالتدليس، من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلامة المجتمع و تمس بمبدأ شفافية المعاملات التجارية، وفيها يكمن عنصر الاحتيال ووسائل التدليس الجنائي بشكل واضح .

لم يحدد المشرع الجزائري في قانون العقوبات عناصر الركن المادي لجريمة الإفلاس الاحتيالي وإنما أحالها إلى أحكام القانون التجاري، ومن خلال رجوعنا للمادة 374 من القانون التجاري الجزائري نجد أن التفليس بالتدليس هو ارتكاب التاجر الذي توقف عن الدفع عمدا فعلا من الأفعال المحددة في المادة السالفة الذكر، ويخاطب بأحكام هذه المادة : التاجر الفرد أو القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة حالة توقفها عن الدفعة.

لكن ليس كل فعل يرتكبه المفلس بقصد الغش ويلحق ضرر لدائنيه يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية عن التفليس بالتدليس ، بل يجب أن يكون هذا الفعل مما نصت عليه

[1] عراب مريم ، المرجع السابق ، ص 80.

المادة 374 من القانون التجاري الجزائري ، والتي تنص على:" يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

وقد حدد المشرع الجزائري جريمة الإفلاس بالتدليس من خلال حالات نص عليها على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه، ويفترض جرم التفليس في جميع الأحوال، أن يكون مرتكب الفعل المعاقب عليه جزائيا، تاجرا في حالة التوقف عن الدفع ، الصيغة تشمل الشركاء في الشركات التجارية الذين اكتسبوا صفة التاجر بانضمامهم للشركة[1].

5-1 حالات التفليس بالتدليس :

يفترض التفليس بالتدليس اجتماع عنصرين: عنصر مادي وعنصر معنوي، ومن حيث العنصر المادي توجد ثلاث حالات، إخفاء ديون وهمية، إنشاء ديون وهمية إما في المحررات الرسمية أو في الميزانية وإما بمقتضى تعهدات مقدمة لمتواطئ مع المدين، أو بتحويل أو تبذير كل أو بعض الأصول :

5-1-1 إخفاء الحسابات:

استخدم المشرع الجزائري مصطلح "الحسابات " ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أستعمل مصطلح "الوثائق الحسابية "، كما أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر على فعل الإخفاء والتي يقصد به كل فعل يأتيه المفلس ويحول به دون وصول الدائنين إلى وثائقه الحسابية أو دفاتره أي تبقى بعيدة عن متناول الدائنين ، كما يتحقق الإخفاء بمجرد الامتناع عن تقديمها حتى ولو لم تنقل من مكانها ، وجريمة الإفلاس بالتدليس الناشئة عن

[1] راشد راشد ، الأوراق التجارية و الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1999 ص 353.

فعل الإخفاء جريمة مستمرة فلا تنتهي إلا بانتهاء أعمال التفليسة، ويصبح الدائنون في غير حاجة إلى هذه الوثائق.

ويعد إخفاء الحسابات في حد ذاته جريمة ولو لم يقترن بعناصر أخرى كحرقها أو إتلافها أو إجراء تغيير فيها ذكر بيانات كاذبة أو الامتناع عن قيد البيانات الصحيحة، ففعل الإخفاء يفسر تفسيرا واسعا ينسحب على كل الأفعال العمدية التي يرتكبها الجاني .

5-1-2 إنشاء المفلس ديون وهمية إما في المحررات الرسمية أو في الميزانية و أما بمقتضى تعهدات مقدمة لمتواطئ مع المدين :

المقصود من هذه الصورة اعتراف المفلس أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة بغية المبالغة في خصومه وتخفيض الأنصبة التي يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال وتوزيع الثمن ، ويلاحظ أن الفعل المعاقب عليه ليس هو مجرد وجود ديون صورية وإنما هو الاعتراف بها بفعل إيجابي كتحرير أوراق تجارية بالديون الوهمية أو إجراء قيدها في الدفاتر التجارية[1].

أما فيما يخص الوسيلة أو الشكل الذي يتحقق به الاعتراف ، فقد نصت المادة 374 من القانون التجاري الجزائري على أنه "... سواء كان هذا في محررات بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في الميزانية ".

5-1-3 تحويل أو تبذير المفلس كل أو بعض أصوله :

هو أن يتصرف المفلس في أمواله بصورة مخالفة للمعقول، وذلك بالقيام بعمل مادي أو تصرف قانوني يترتب عليه عدم إمكانية استعادة المال، كالبيع بثمن زهيد أو الهبة أو الاستهلاك المفرط.

[1] عراب مريم ، المرجع السابق ، ص 82.

5-2 ارتكاب مديري الشركات التجارية و الغير لجريمة الإفلاس بالتدليس:

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المتابعون بجريمة التفليس بالتدليس بمقتضى المادة 379 والمادة 382 من القانون التجاري الجزائري، ونص على فئتين غير الشركات التجارية تقوم بارتكاب جريمة الإفلاس بالتدليس وهم مديرو الشركات التجارية والمفوضين من قبلها من جهة، والغير من جهة أخرى .

5-2-1 ارتكاب مديري الشركات التجارية و الغير لجريمة الإفلاس بالتدليس:

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المتابعون بجريمة التفليس بالتدليس بمقتضى المادة 379 والمادة 382 من القانون التجاري الجزائري، ونص على فئتين غير الشركات التجارية تقوم بارتكاب جريمة الإفلاس بالتدليس وهم مديروا الشركات التجارية والمفوضين من قبلها من جهة، والغير من جهة أخرى .

لم يقتصر المشرع الجزائري على عقاب أفعال التدليس التي تقع من المفلس ولكنه نص على عقاب مديري الشركات التجارية وهذا بمقتضى المادة 379 من القانون التجاري الجزائري،" إذا ما وقعت شركة في حالة التوقف عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة الذين يكونون قد إختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها أو الذين أقروا سواء في المحررات أو في الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها "

5-3 ارتكاب الغير لجريمة الإفلاس بالتدليس

من خلال المادة 382 من القانون التجاري ، نجد أن المشرع قد قرر تطبيق عقوبات التفليس بالتدليس على:

5-3-1 الأشخاص الذين يثبت بأنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو كتموا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية، ما عدا ذلك من أحوال نصت عليها المادتان 42, 43 من قانون العقوبات، وهاتان المادتان من بين المواد المتعلقة بالاشتراك في الجريمة، فإذا وقع اتفاق على الغش مع المدين يتابع المدين نفسه، وتقوم حالة عادية من حالات الاشتراك، لكن المشرع أراد تقرير جرم مستقل، يمكن أن يتحقق دون أن يكون هناك أي اشتراك بين المدين والشخص الجاني.

5-3-2 الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التفليسة أو التسوية القضائية، احتياليا، ديونا وهمية سواء بأسمائهم أو بواسطة آخرين، و ليس ضروريا إثبات تواطئهم على الغش مع المدين ولا أن يكون الدائن المزعوم قد قام بفعله في مصلحة هذا الأخير .

5-3-3 الأشخاص الذين مارسوا التجارة باسم الغير أو باسم وهمي، وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من القانون التجاري، وهذه الأفعال هي : إخفاء الحسابات، اختلاس أو تبديد كل أو بعض الأصول وإنشاء الديون الوهمية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت ولازالت تعرف العديد من عمليات النصب والاحتيال وجرائم الإفلاس بالتدليس التي تعد من أشهر دعاوي الشركات التجارية، فكثيرا ما نسمع عن شركات قامت بجمع الأموال من الناس عن طريق الاحتيال ثم أفلست ، و من أكبر قضايا النصب والاحتيال التي عرفتها الجزائر قضية الخليفة بنك صاحبها رجل الأعمال مديرها العام ومؤسس مجموعة الخليفة ، تورط في أكبر قضية فساد شهيرة في الجزائر عام 2002 ، وتعود وقائع القضية إلى عام 1990 عندما تأسست مجموعة الخليفة من خلال شركة تصدير الأدوية التي حققت منها أموال طائلة، وفي 1998 تحصل على رخصة إنشاء شركة طيران الخليفة ، وفي سنة 1998 تحصل على رخصة إنشاء بنك

[1] عراب مريم ، المرجع السابق ، ص 85

الخليفة واتسم البنك بفائدته المرتفعة بحيث تخطت نسبة 7.17 مقارنة بفائدة البنوك الرسمية التي تتراوح نسبة الفائدة حينها بين 7.6 و7 ، وهو ما شجع المتعاملين على إيداع أموالهم لديه ومع إقبال الغير أصبح غير قادر على سداد فوائد المودعين ومع ذلك لم تكتشف الفضيحة .

أبرم البنك اتفاقا مع شركة الخطوط الجزائرية في 2002 وأصبح له أسطول جوي يضاهي أسطول شركة الطيران الحكومية، وأبرم آنذاك صفقة مع شركة (إرباص) الفرنسية كانت وراء ما وصف بأكبر عملية نصب و إحتيال ربما في العالم العربي ، اذ قامت هذه الأخيرة بالتحري عن مصادر الأموال المودعة في البنوك الغربية و اكتشف التحقيق أن الأموال المودعة في حساب شركة (إرباص) هي أصلا لمودعين و ليست و في عام 2007 عقدت في الجزائر محاكمة 104 متهما في قضية نصب و احتيال تقدر بنحو مليار دولار أمريكي وعرفت بفضيحة بنك الخليفة ، وهي أكبر قضية فساد عرفها الجزائر .

الفرع الثاني : الاستيلاء على مال الغير والتصرف فيه

الاستيلاء على مال الغير هو عبارة عن النتيجة الجرمية المنتظرة في جريمة النصب، و بالتالي فإنه مجرد استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو اللجوء إلى مناورات احتيالية غير كاف لوحده لاكتمال كافة أركان جريمة النصب فيجب أن يعمل الجاني من خلال ذلك إلى الحصول على قيم أو أعمال أو سندات....الخ . أي المال محل الجريمة كما بينته ذلك نص المادة **372 ق ع** كالتالي " الأموال أو المنقولات و السندات والتصرفات و الأوراق المالية و الوعود و المخالصات و الابراءات من الالتزامات" وذلك قصد الإضرار بالمجني عليه . ، و عليه فإن الاستلام هو النتيجة الجرمية للنشاط الإيجابي الصادر عن الجاني و هو العنصر الثاني للركن المادي لجريمة النصب، وتبعا لذلك نتساءل عن مفهوم التسليم و ما هي الشروط الواجب توفرها فيه لقيام جريمة النصب ؟

أولا: مفهوم التسليم

إن تسليم الأموال أو القيم أو المنقولات فعلا لا بد من وجوده لقيام جريمة النصب و يجب أن ينصب التسليم على أحد الأشياء المذكورة في نص المادة 372ق ع وإن لم يهدف ذلك إلى تسلم تلك القيم فلا يعد ذلك نصبا، و هذا ما يميز جريمة النصب عن جريمة السرقة، ولا يقع النصب إلا على منقولات ذات قيمة مالية و لا يقع على العقارات مثلما هو الأمر في السرقة.

ونقصد بالتسليم في جريمة النصب قيام المجني عليه أو من يعمل لحسابه و الذي تم تدليسه بسبب استعمال أسلوب من الأساليب الاحتيالية بتسليم مال إلى الجاني ، ولا يشترط أن يقوم بالتسليم المجني عليه شخصيا بل يمكن أن يقوم بذلك شخص تلقى من رئيسه المباشر أي المجني عليه و سواء سلم ذلك المال للجاني مباشرة أو لأحد يعمل لديه و لا يكون هذا الأخير مسؤولا إن كان حسن النية فلا يسأل جزائيا لأنه لا يعلم بحقيقة الأمر بالتالي فالجريمة تتم مجرد تسلم الجاني للمال و اتجاه نيته إلى الاستيلاء عليه ، ويكفي نقل شيء مادي من يد المجني عليه إلى يد الجاني ووضعه تحت تصرف هذا الأخير.

ثانيا : شروط التسليم

كي يكتمل العنصر الثاني للركن المادي لجريمة النصب والمتمثل في تسليم المال من طرف المجني عليه والاستيلاء عليه من طرف الجاني لابد من توفر شروط و هي :

1- يجب أن تكون إرادة المجني عليه مشوب بعيب من عيوب الرضا لحظة تسليمه المال للجاني نتيجة الوسائل الاحتيالية التي استعملها الجاني قصد الحصول على مال المجني عليه.

2- يجب أن يكون الشخص الذي قام بالتسليم هو ذات الشخص الذي تم النصب عليه.

3- يجب أن تتجه نية الجاني أثناء استلامه لمال المجني عليه إلى الاستيلاء عليه و نقل حيازته إليه.

4- يجب أن تكون إرادة المجني عليه قد اتجهت إلى تسليم المال للجاني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصفة فعلية أو حكمية .

5- يجب أن يقوم الجاني باستخدام الوسائل الاحتيالية قبل تسلمه للمال أي يجب أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية [1]

ونخلص من كل ما بيناه سابقا أن جريمة النصب تتم مجرد تسليم المجني عليه للمال للجاني بناء على استعمال هذا الأخير للوسائل التدلسية ويتحقق ذلك مجرد تسليم الجاني المال حتى ولم لم يصب المجني عليه بضرر، بالتالي فإن الضرر لا يعد شرطا لقيام جريمة

[1] طعن رقم 2081سنة 23ق جلسة 1964/3/23 س 15 ص 206 عن د. أحمد بسيوني أبو الروس المرجع السابق ص 139 جريمة النصب توافرها وجوب أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذي أراد الجاني الحصول عليه مما يقتضي أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذي أراد الجاني الحصول عليه ، مما يقتضي أن يكون التسليم لاحقا لاستعمال الطرق الاحتيالية ولما كان الحكم قد استخلص من أقوال المجني عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين و كان ما استخلصه الحكم له صداه من أقوال المجني عليه بجلسة المحاكمة فإن قضاءه ببراءة الطاعنين من تهمة النصب لا يتعارض مع إدانتها عن جريمة التزوير"

النصب وتبعا لذلك يكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع[1]، كما لو كنا بصد محاولة نصب أو الشروع فيه.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين وسيلة التدليس والاستيلاء على مال الغير

لا يكفي لقيام جريمة النصب أن يقوم الجاني باستخدام الوسائل التدليسية وان يلي ذلك استيلاءه على مال المجني عليه بل يشترط إلى جانب ذلك أن يكون ذلك الاستيلاء نتيجة مباشرة لاستعمال الجاني للوسائل التدليسية أي لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الاستيلاء واستعمال الوسائل التدليسية، فإتيان الجاني لنشاط إيجابي مذكورة في نص المادة **372 من قانون العقوبات** لا يعد كافيا لقيام النصب بالتالي فهناك مجموعة من الشروط يجب توافرها لقيام العلاقة السببية بين عملية التسليم واستعمال الوسائل التدليسية وهي :

1. يجب أن يقوم الجاني بنشاط إيجابي
2. يجب أن يكون استخدام الجاني للوسائل التدليسية سابقا على الاستيلاء على مال المجني عليه، فإن كان التسليم سابقا على الوسائل التدليسية فلا تقوم جريمة النصب.
3. يجب أن يؤثر الجاني باستخدامه للوسائل التدليسية على المجني عليه ليدفعه لأن يسلم له ماله.
4. يجب أن يؤدي الغش أو الاحتيال الذي استخدمه الجاني إلى إيقاع المجني عليه في الغلط.

[1] د محمد صبحي نجم " **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**" ط1990 ص 152

5. يجب أن يقوم المجني عليه بتسليم ماله للجاني بسبب الغلط الذي وقع فيه وتبعا لذلك فعلاقة السببية تعني أن المجني عليه قد سلم ماله للجاني نتيجة انخداعه باحتيال الجاني عن طريق استخدامه للوسائل التدليسية فيسلم له المال برضاه نتيجة الغلط الذي وقع فيه ولم يكن ليسلم له هذا المال لو كان يعلم بحقيقة الجاني.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب

جريمة النصب كباقي الجرائم العمدية تتطلب توفر الركن المعنوي لقيامها ، فإن لم يثبت قيام هذا الركن المعنوي فلا تتحقق جريمة النصب حتى لو تبين أن الجاني قد استعمل وسائل تدليسية مثلا كأن يقوم بذلك قصد استرجاع مال مملوك له بالتالي فإن جريمة النصب لا تقع بالخطأ العمدي مهما كانت جسامة هذا الخطأ وتبعا لذلك فإن لقيام جريمة النصب يجب أن يتوفر إلى جانب الركن المادي الركن المعنوي والمتمثل في القصد العام والمتكون من عنصري العلم والإرادة والقصد الخاص والمتمثل في نية التملك وهذا ما سنوضحه من خلال المطلبين التاليين :

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة النصب

يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل النصب قصد إيقاع المجني عليه في الغلط مع علمه بكافة عناصر تلك الجريمة أي اتجاه إرادة الجاني للاستيلاء على مال الغير مع علمه بعناصر الجريمة.

[1] أ . بهنام رمسيس ،المرجع السابق ، **ص**2368

أولا : عناصر القصد الجنائي العام

1- العلم بعناصر الجريمة

يجب أن يكون الجاني عالما وعلى إطلاع بكافة أركان جريمة النصب كما نصت عليها المادة **372** من قانون العقوبات، والمتمثلة في علم الجاني وإدراكه أنه يستعمل وسائل تدليسية لخداع المجني عليه وإيهامه بها وحمله على أن يسلم له المال .[1]

أي يجب أن يحاط الجاني علما بعناصر الجريمة ويعلم انه يقوم بعمل تدليسي وان المال الذي يريد الاستيلاء عليه ملك للغير، ويجب أن تكون ادعاءات الجاني للاحتيال على المجني عليه كاذبة ، فلو اعتقد أنها صحيحة فلا يقوم القصد الجنائي .

مثال على ذلك مساعد الطبيب لا يسأل جزائيا إن كان لا يعلم أن الطبيب يستعمل وسائل تدليسية للنصب والاحتيال على زبائنه [2] .وحالة تصرف الجاني في مال ليس له معتقدا منه أن ذلك المال ملك له وله الحق في التصرف فيه ،ففي هذه الحالة لا يتوفر القصد الجنائي وبالتالي لا تقوم جريمة النصب.

كما ينتفي القصد الجنائي في حالة استعمال الجاني للوسائل التدليسية لإقناع الغير بنجاح مشروع يعرضه عليهم وأنه سيجني منه أرباحا طائلة فيقوم بجمع الأموال من المساهمين ليقوم بتنفيذ المشروع وهو متأكد من نجاحه، لكن فشل المشروع لسوء تقدير منه

[1] نائل عبد الرحمان صالح، "**شرح قانون العقوبات**" – القسم الخاص–، ص 188.

[2] بهنام رمسيس، المرجع السابق ص2413 .

فتسبب ذلك في خسارة المساهمين لأموالهم ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة النصب لانتفاء عنصر العلم في الركن المعنوي وبالتالي فلا يسأل جزائيا[1].

مسالة إثبات وجود العلم من عدمه مسألة موضوعية، فإقناع الغير مثلا بنجاح مشاريع خيالية لا يمكن أن يصدقه العقل، كتحويل الزجاج إلى كريستال ،فهذا يدل على سوء نية الجاني ولا يمكن لهذا الأخير أن يدفع بأنه كان متأكدا من نجاح ذلك المشروع [2].

كذلك الجاني الذي يقوم بعلاج المرضى المصابين بأمراض مزمنة معتقدا انه قادر على شفائهم وهو لا علاقة له بالطب، فهذا الأخير لا يسأل عن جريمة النصب لانتفاء عنصر العلم في القصد الجنائي.

إلى جانب ذلك يجب أن يكون الجاني على علم أن المال ملك للغير وليس له حق التصرف فيه وان المجني عليه لم يكن ليسلم له ماله لو علم أن الجاني استخدم وسائل تدليسية من أجل النصب عليه والاستيلاء على أمواله [3]

2- الإرادة

يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى القيام بنشاط إيجابي والمتمثل في استعمال وسائل تدليسية للاستيلاء على مال الغير مع علمه أن تلك الأفعال مجرمة في القانون.

[1] د. نائل عبد الرحمان صالح المرجع السابق ص 189

[2] أ . بهنام رمسيس المرجع السابق ص2488

[3] د. نائل عبد الرحمان صالح المرجع السابق ص 189

ويجب أن تكون تلك الإرادة مدركة ومميزة فإن تصرف الجاني تحت إكراه معنوي كالتهديد مثلا فقام بالنصب على الغير هنا القصد الجنائي العام لا يتحقق بالتالي فجريمة النصب لا تقوم ،ويشترط في إرادة الجاني توفر عنصرين وهما :

1. اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال أحد الوسائل التدليسية المنصوص عليها في نص المادة 372 ق ع .

2. اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية من وراء استعماله للوسائل التدليسية لخداع الغير والنصب عليه بالاستيلاء على ماله.

ثانيا: القصد الجنائي العام للشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا

لا يعني بالضرورة أن تكون الإرادة والإدراك مفهومان لصيقان بالإنسان كفرد، فالإرادة والإدراك ذاتهما طاقات معنوية تحرك جسد الإنسان كفرد أو كمجموعة منظمة لتحقيق أهدافه[1] .

1 – أهلية الشخص المعنوي:

لقد كان هذا الموضوع ولا يزال موضوع جدل كبير، حول مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا باعتباره لا يتمتع بالأهلية الجنائية كما يتمتع بها الشخص الطبيعي، و هو ما سوف نتطرق له من خلال:

[1] أحمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى – السنة2005 ، ص 449.

أ – أهلية الوجوب :

طالما أن الشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي فإنه لابد أن يتمتع بأهلية الوجوب أي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل التزامات، ونظرا لاختلاف الشخصية المعنوية عن الشخصية الطبيعية فحقوق والتزامات الشخص المعنوي تختلف، فلا يثبت له الحقوق والالتزامات الملازمة لطبيعة الإنسان .

ب: أهلية الأداء:

يقصد بأهلية أداء الشخص المعنوي صلاحيته لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، والشخص الاعتباري ليس له تمييز بحكم طبيعته إذ ليست له إرادة، لكن ذهب الفقه إلى القول أنه ليس منعدم الأهلية، بل يتمتع بها لكنه لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثليه، إذ أن القانون يعتبر أن الإرادة التي يعبر عنها بممثل الشخص المعنوي والأعمال التي يوم بها بمثابة إرادة وعمل الشخص المعنوي.

2 – إدارة الشخص المعنوي :

ليس صحيحا القول بأن الشخص المعنوي ليسرت له إرادة، فالجماعة ذات التركيب هي كائن حقيقي يعترف المشرع بوجودها وتنظيم نشاطها وهذا النشاط هو وليد إرادة حقيقية منفصلة عن إرادة الأعضاء والتي يمكن أن تسند إليها أثار الأفعال المشروعة والغير مشروعة طالما أنها ارتكبت باسمه وبواسطة أعضائه، فإرادته تتكون من التقاء إرادات أعضائه المكونين له، وهذه الإرادة الجماعية تعتبر حقيقة واقعية وقادرة على ارتكاب الجرائم.

والقصد الخاص هنا يتمثل في نية الشركة بالاحتيال على دائنيها والإضرار بهم من خلال المناورات الاحتيالية .

الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة [1] ، لكن الغاية تختلف من جريمة إلى أخرى ، ففي جريمة النصب حصر المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، غاية الجاني من استعمال مناورات احتيالية في الحصول على أموال أو منقولات أو سندات أوتصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخالصات أو إبراء من التزامات.

أولا: تحديد القصد الجنائي الخاص في جنحة النصب

يلزم في جريمة الاحتيال توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام أي نية محددة هي نية تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه [2]، والقصد الخاص في الاحتيال يماثل تماما القصد الخاص في السرقة، ويتحقق بانصراف نية الجاني إلى تملك المال، أي نيته في أن يباشر على المال سلطة المالك و الاستئثار به أو تمليكه للغير مباشرة ، وحرمان المالك الحقيقي منه، ومتى توافر القصد الإجرامي لدى الجاني فلا عبرة بعد ذلك للبواعث التي دفعته إلى الاستيلاء على مال الغير، فإذا تخلفت هذه النية لم يقم القصد الخاص وبالتالي لا تتوافر هذه النية السيئة إذا استولى الجاني على مال مدينه للاحتفاظ به فترة من الزمن كضمان لدينه، أو إذا قصد بالاحتيال أن يتسلم الشيء للانتفاع به ثم يرده بعد ذلك لصاحبه، كما لا يتوافر القصد الخاص إذا كان الاستيلاء على المال بقصد الدعابة أو المزاح مع ثبوت انتفاء نية التملك.

ومتى توافر القصد الجرمي لدى الجاني ، فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعته إلى الاستيلاء على مال الغير وحرمانه منه نهائيا، لأن القصد الجنائي الخاص لا يتطلب اتجاه

[1] عبد الله سليمان،المرجع السابق، ص 223.

[2] أحمد بسيوني أبو الروس، المرجع السابق، ص 360.

إرادة الجاني إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهه إلى الإثراء، بل يكفي مجرد اتجاه النية إلى التملك أيا كانت الآثار المترتبة بالنسبة إلى ذمتي المتهم والمجني عليه ، وبناء عليه فإن اتجاه الوسيط المالي المسحوب منه الترخيص نهائيا للسعي وراء الحصول على أموال لا حق له في تحصيلها نظير توسطه للعملاء في سوق البورصة من شأنه أن يدخله في نطاق اتجاه النية إلى التملك أيا كانت الآثار[1].

أما في جرائم النصب المعلوماتي ، فللقصد الخاص يكون متوافرا في حالة استخدام الجاني للنظام المعلوماتي لسلب مال الغير، كأن يستخرج من النظام المعلوماتي فواتير مبالغ غير مستحقة باسمه أو باسم شركائه[2].

1- الجدل حول تطلب القصد الجنائي الخاص في جنحة النصب

لقد ثار جدل حول مدى تطلب القصد الخاص في جريمة الاحتيال وظهر رأيان :

أ – **الرأي الأول** : ذهب هذا الرأي إلى القول أن القصد الجنائي في جريمة الاحتيال يتخذ صورة القصد العام ولا مكان فيه للقصد الخاص، وذلك على أساس أن فعل الاحتيال يتضمن في ذاته نية التملك، فنية تملك الشيء الذي يستولي عليه الجاني ليست إلا إرادة إحداث النتيجة في جريمة الاحتيال أي تسليم المجني عليه المال للجاني والمراد بهذا التسليم نقل الحيازة الكاملة للشيء ، أي نقل ملكيته وعلى ذلك فإن من يأتي فعل الاحتيال مع علمه بحقيقته يكون قد وجه إرادته إلى إحداث النتيجة والمتضمنة لنية التملك، والنتيجة هي أحد عناصر الركن المادي في الجريمة[3] .

---

52 منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، ماجيستير في القانون الجنائي دار الجامعة الجديدة للنشر 38 سوتير – الأزاريطة – الإسكندرية سنة 2002 ،ص 38.

[2] أ. أحمد خليفة الملط، ، المرجع السابق ،ص 349.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق ،ص 188.

ب – الرأي الثاني : يذهب أنصار هذا الرأي وهو السائد إلى اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني في جريمة النصب والمتمثل في نية التملك ، أي نية الاستيلاء أو اتجاه نية الجاني إلى مباشرة مظاهر السيطرة على الشيء الذي ينطوي عليه حق الملكية، حيث تكون هذه النية العزم على عدم رد الشيء، مما يتبين أن نية التملك في جريمة الاحتيال هي نفسها في جريمة السرقة وإذا انتفت هذه النية لدى المدعى عليه بالاحتيال فإن القصد الخاص لا يعد حينئذ متوفرا لديه مثل الذي يريد تسلم الشيء للانتفاع به ثم رده.

وتجدر الإشارة إلى أن كلا الرأيين لا ينفي ما لنية التملك من دور لقيام جريمة الاحتيال ولكن الخلاف محصور في موضع نية التملك في جريمة النصب، فالاتجاه الأول يرى بأنها داخل الركن المادي للجريمة إذ أن التسليم الناقل للحيازة الكاملة يتضمن بالضرورة نية التملك، أما الاتجاه الثاني فيرى أن موضع هذه النية الطبيعي باعتبارها أمرا نفسيا وهو الركن المعنوي في الجريمة[1].

2- نية التملك

نية التملك عنصر نفسي لسلوك الاستيلاء المترتب على الطرق الاحتيالية المجرمة بنص القانون لذلك فإن انتفاءها يترتب عليه عدم توافر النموذج القانوني المتطلب في سلوك الاحتيال، فنية التملك ما هي إلا إرادة إحداث النتيجة في جريمة النصب[2].

فيلزم إذن لقيام جريمة الاحتيال بالإضافة إلى القصد العام ، أن تنصرف نية الجاني إلى تملك المال المستولى عليه فبذلك يتحقق سلب كل ثروة الغير أو بعضها، فإذا لم تكن

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 189

[2] ابراهيم حامد الطنطاوي ، المرجع السابق ، ص 138.

نية الجاني منصرفة إلى تملك الشيء الذي استولى عليه فلا يتوافر القصد الجنائي، ولو أنه استولى عليه بطريق الاحتيال[1].

ثانيا: إثبات القصد الجنائي

غالبا ما يكون إثبات القصد الجنائي في جنحة النصب صعبا لأنها تثبت من خلال المناورات المستعملة، فمن يؤسس شركة ويستعمل مناورات احتيالية ضد الغير، لا يعترف بأنه كان ينوي ارتكاب جنحة النصب. وأحيانا يكون من الصعب التفرقة بين النية المعاقب عليها وعدم الحيطة غير المعاقب عليها ، فمديرو الشركات عادة ما يعترفون بأنهم تصرفوا بدون حذر وينكرون كل نية سيئة، ولكن في كل الأحوال فإن تقدير القصد الجنائي هو من اختصاص قاضي الموضوع .

إن مسألة إثبات الجريمة هي من أهم المسائل التي يتعرض لها القاضي الجنائي، وذلك بالاستناد إلى أدلة الإثبات إذ يكون من الصعب إثبات الجريمة في القضايا الجزائية دون ثبوت وجود الجريمة وإسناد هذه الأخيرة ماديا ومعنويا حيث أن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة يقتنع بها وإنما يكون الإثبات بكل طرق الإثبات ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك[2] ، وبالنسبة لمسالة إثبات القصد الجنائي في الاحتيال يعاقب الجاني عن جريمة النصب ويقع عبء الإثبات على سلطة الاتهام ولمحكمة الموضوع الفصل فيما يتعلق بثبوت الوقائع المكونة للاحتيال أو الاستيلاء على مال الغير[3].

وتجدر الملاحظة أن المشرع يجب عليه أن يراعي الصعوبات البالغة في إثبات الأنشطة الإجرامية للشخص المعنوي ، حيث تتسم أنشطته بتعقيدات كبيرة يتعذر معها في كثير من الأحيان إثبات وقوع الجريمة نظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة وأنشطته

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 189

[2] المادة 212 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي و حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 192

الإجرامية وأساليبه ووسائله، خاصة وأن عقوبة الشخص المعنوي لن تكون بجسامة عقوبة الشخص الطبيعي[1].

1- بالنسبة للشخص الطبيعي

للتمييز بين الفاعل الأصلي والشريك في جريمة النصب، يستند المشرع الجزائري إلى نية وإرادة المساهمين في تحقيق الجريمة من حيث مدى ما تتضمنه تلك الإرادة من خطورة إجرامية.

كما يقع عبئ الإثبات بالنسبة للشخص الطبيعي طبقا لأحكام المادة 212 وما يلها من قانون الإجراءات الجزائية، على كل من الطرف المدني والنيابة العامة.

أ : المساهمة الجنائية المباشرة

إن تنفيذ الجريمة يعني تحقيق الركن المادي فيها، وللتمييز بين تعدد الجناة، والشريك فإن فعل الجناة يجب أن يتوافر فيه ما توافر في فعل الجاني إذا قام وحده بارتكاب الجريمة، أي أن يساهم كل جان في ارتكاب الفعل أو الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي [2].

والقصد الجنائي الواجب توافره لدى كل جان هو علمه بماهية الفعل الذي يرتكبه وتوقع نتيجته المباشرة، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته، بالإضافة لذلك يجب أن يعلم كل مساهم في الجريمة بكل الأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة[3].

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل ،المرجع السابق، ص 450

[2] المرجع نفسه، ص 450

[3] رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1976 ، ص 296 .

ب: المساهمة الجنائية غير المباشرة

تعرف المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك بأنه "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

وتنص المادة 44 فقرة أولى على: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ".

تكتسب أفعال الشريك صفتها الإجرامية باعتبارها مساهمة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة، فالشريك يرغب في إحداث النتيجة التي تقع بناء على فعله وفعل الفاعل الأصلي مجتمعين، والقصد الجنائي لدى الشريك يتكون من عنصرين العلم والإرادة، علمه بماهية و نشاطه باعتباره مساهمة غير مباشرة، وإرادته في القيام بفعل المساهمة وإرادته في تحقيق النتيجة[1].

2- بالنسبة للشخص المعنوي

أ - إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة نصب الشركات التجارية

بما أن الجريمة العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي، فالنية السيئة للشركة باعتبارها شخص معنوي، هي علمها بالأهداف التي تسعى للوصول إليها من وراء استخدامها للمناورات الاحتيالية حتى ولو كانت الشركة في حالة إعسار، فمن يقوم بالدعوة للاكتتاب الصوري أو الوهمي وهو عالم سواء بأن تلك الشركة التي يدعي وجودها غير حقيقية على أرض الواقع ، أو شركة حقيقية وتتجه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة وهو جلب اكتتابات ودفعات جديدة فيعد مرتكبا لجريمة النصب، وكذا علم محافظ الحسابات بأن التقارير أو

[1] رضا فرج ، المرجع نفسه ، ص 340 و 341 .

البيانات غير صحيحة وتتجه إرادته إلى المصادقة على انتظام وصحة حسابات الشركة، فيعد فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة .

وكذلك الأمر بالنسبة للمديرين وأعضاء مجلس الإدارة الذين يكونون على علم بصورية الأرباح وعدم مطابقتها للواقع ، ومع ذلك تتجه إرادتهم لتوزيع تلك الأرباح على المساهمين.

ب – إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإفلاس بالتدليس

حتى يقوم الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس، لابد أن يتحقق القصد العام والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ، بمعنى أن يعلم الفاعل بأنه يرتكب فعلا ممنوعا والمتمثل في إحدى صور الركن المادي الذي أشرنا إليها وأن يوجه إرادته إلى القيام بذلك الفعل، كما أنه لابد من توافر القصد الخاص ويتمثل هذا القصد في نية الاحتيال.

باتجاه نية المفلس إلى الإضرار بالدائنين بإنقاص أصوله بغير حق أو زيادة خصومه بغير حق و النتيجة هي حرمان كل دائن من كل أو بعض النصيب الذي يستحقه من أموال المفلس نظير دينه . وعلى النيابة العامة أن تتولى إثبات هذا القصد بأي دليل تستظهره من الملابسات الخاصة بكل قضية ، ولا يجوز إطلاقا افتراض القصد الجنائي بمجرد وقوع الفعل المادي. فقد يتلف التاجر دفاتره أو يغيرها بقصد التهرب من الضرائب وليس بقصد الإضرار بالدائنين .

الفصل الثاني

جزاء جريمة النصب والتعويض عنها

إن جريمة النصب والاحتيال أصبحت من الجرائم المألوفة والكثيرة الانتشار لما تحقق المزيد من الكسب دون بذل جهد أو عناء، وهي بهذا تؤدي إلى فقدان الثقة والائتمان بين المتعاملين وما ينجر عنه من ركود اقتصادي، والحيلولة دون تحقيق الأهداف من خطط التنمية في البلاد والإخلال بأهم ضوابط التبادل التجاري، ومن ثم عدم الاستقرار في التعاملات الاقتصادي.

لقد تطرق المشرع الجزائري لجريمة النصب في المادة 372 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري. وبالرجوع لنص المادة السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري حصر الوسائل الاحتيالية التي يستعملها الجاني لخداع المجني عليه، في اتخاد أسماء أو صفات كاذبة أو استعمال سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو أحداث الأمل بالفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء ...".

إن جريمة النصب تختلف عن السرقة، فالأولى تفترض الاستلام، بينما الثانية تفترض الانتزاع لشيء مملوك للغير وقبضه دون رضاه، وتختلف عن جريمة خيانة الأمانة من حيث كونها أن ركن الاستلام فيها يقع عن طريق الاحتيال بينما في جريمة خيانة الأمانة نجد بأن تسليم الشيء يكون من قبل الضحية وأن الرضا الصادر عنه صحيح لا عيب يشوبه ولا وجود لأي وسيلة احتيالية، لأن التسليم كان بهدف معين وبمقتضى عقد محدد.

حيث سنحاول في هذا الفصل التعرف على العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، المقررة بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، وكذا التعويضات المكفولة لضحايا جرائم النصب والاحتيال.

المبحث الأول: الجزاءات المطبقة على جريمة النصب

قد نص المشرع الجزائري على عقوبات جريمة النصب الأصلية والتكميلية كما نص كذلك على الظروف المشددة والظروف المخففة لها من جهة ، وتعويض الضرر الناتج عنها من جهة اخرى بمباشرة الدعوى المدنية اما امام القضاء الجزائي او القضاء المدني.

حيث سنتطرق في هذا المبحث الى العقوبات الأصلية المقررة قانونا لجريمة النصب بالنسبة للشخص الطبيعي من حبس وغرامة ، واثر ظروف التشديد والتخفيف على العقوبة ، وعقوبة الشروع في جريمة النصب .

المطلب الأول : الجزاء المطبق على جريمة النصب بالنسبة للشخص الطبيعي.

تختلف الجزاءات المطبقة على كل من الشخص الطبيعي ، وكذا الشخص المعنوي، حيث سنخصص هذا المطلب الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة لجريمة النصب

يقصد بالعقوبة الأصلية العقوبة التي لا تقترن لا بظروف مشددة ولا بظروف مخففة، و عليه فإذا لم تقترن جريمة النصب بظروف قانونية تشدد العقوبة.

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على العقوبات الأصلية لجريمة النصب كالتالي : " يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000.00 إلى 100000.00 دج .

فيعاقب المحكوم عليه الذي ارتكب جريمة النصب ضمن العناصر والأركان التي ذكرناها سابقا من ركن مادي وركن معنوي بالعقوبات التالية :

1.الحبس من سنة إلى خمس سنوات

2.الغرامة المالية المقدرة بـ 20000.00دج إلى 100.000.00 دج .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار إلى أنه يجب الحكم على المتهم المدان بعقوبة الحبس والغرامة معا، أي أنه يجب على القاضي الجمع بين العقوبتين في حكم واحد.

كما يمكن للقضاء افادة المحكوم عليه غير المسبوق قضائيا من نص المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه :" إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة ، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة ، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين و الغرامة إلى 20000.00دج ..".

كما يمكن الحكم بإحدى العقوبتين المقررة لجريمة النصب في حالة افادة المتهم المدان غير المسبوق قضائيا بظروف التخفيف على ان لا تقل عن الحد الادنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وهو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 02/4 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة النصب

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 372 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية لجريمة النصب كالتالي " وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في نص المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ".

إلى جانب العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، نص المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة على عقوبة أخرى وهي العقوبة التكميلية.

و يستفاد من هذه الفقرة أن العقوبة التكميلية هي عقوبة ذات طابع جوازي، أي يجوز للقاضي الحكم بها أو الإستغناء عنها تماما بغض النظر عن العقوبة الاصلية المحكوم بها حتى وان استفاد المحكوم عليه من ظروف التخفيف او اقتران الجريمة بظروف مشددة شددت العقوبة.

ولمعرفة هذه الحقوق ، فقد أحالتنا المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها

الثالثة إلى المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على " يجوز للمحكمة عند

قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الافراج عن المحكوم عليه "

وبالرجوع الى إلى المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، تتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها اضافة الى العقوبة الاصلية في حالة ادانة المتهم بجنحة النصب بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المحصورة في :

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2 – الحرمان من حق الإنتخاب والترشح و من حمل أي وسام .

3 – عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أما القضاء إلا على سبيل الإستدلال .

4 – الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا، أو مدرسا أو مراقبا.

5 – عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

و بالإضافة إلى الحكم على الجاني الحرمان من هذه الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر، يجوز للقاضي بنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الثالثة الحكم بعقوبة تكميلية اخرى تتمثل في المنع من الإقامة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ولقد نصت المادة 2 من الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 إلى كيفية تطبيق القاضي لعقوبة المنع من الإقامة ونصت بالتحديد أن القرار الذي يحدد قائمة الأماكن التي تمنع على الجاني الإقامة فيها يصدرها وزير الداخلية ويبلغ به المحكوم عليه ويتضمن هذا القرار تدابير رقابة تفرض على المحكوم عليه، كما تضيف المادة 3 من نفس الأمر أن لوزير الداخلية الحق في تعديل تلك التدابير الخاصة بالإقامة وكذا قائمة الأماكن الممنوع عليه الإقامة فيها كما أن له الحق في وقف تنفيذ المنع من الإقامة.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من خالف أحد تدابير المنع من الإقامة المنصوص عليها في الأمر المذكور سالفا أو تملص منها[1]

الفرع الثالث: عقوبة الشروع في جريمة النصب

نصت المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون " فعقوبة الشروع في النصب منصوص عليها بموجب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة 372 من قانون العقوبات الفقرة الأولى التي تنص على " كل من توصل إلى استلام...أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير ...يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000.00دج إلى 100.000دج "

يتضح لنا من خلال استقرائنا لتلك المادة أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة، فالعقوبة المقررة لجريمة النصب لا يقتصر تطبيقها على جريمة النصب التامة فقط بل تطبق أيضا على الشروع فيها أي محاولة نصب مال الغير، وبذلك المشرع الجزائري جعل عقوبة الشروع في جريمة النصب هي نفسها عقوبة جريمة النصب التامة.

(1) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول 2008،ص 277 .

والقول بالعقاب على الشروع يقتضي تحديد الافعال يتكون منها ، كون نشاط المجرم يمر بعدة مراحل، من مرحلة التفكير والتصميم التي تراود الشخص الى غاية اتخاذ القرار بارتكاب الجريمة ،وهي مرحلة لا عقاب فيها ولا تعتبر شروعا في الجريمة ، الى مرحلة التحضر بالقيام بإعداد التجهيزات اللازمة لارتكاب الجريمة والأصل في ذلك انه لا عقاب عليها ما لم تشكل خطرا يهدد المصلحة العامة وبذلك تعد شروعا في الجريمة ، ثم مرحلة المحاولة او البدء في التنفيذ وهي معاقب عليها في جريمة النصب ، وأخيرا مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة والمعاقب عليه بطبيعة الحال.

فقد يقف الأمر عند حد الشروع في جريمة النصب وذلك إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ولم يتممها لأسباب لا دخل لإرادته فيها، فالشروع في الإحتيال يتحقق إذا بدأ الجاني في إستعمال وسائل التدليس ولكنه عجز عن إتمامها وإذا أتم أفعال التدليس ولم يترتب عليها خداع المجني عليه، وإذا أتم هذه الأفعال وترتب عليها وقوع المجني عليه في الغلط ولكنه لم يسلمه المال لسبب ما، و إذا أتم هذه الأفعال وترتب عليها وقوع المجني عليه في الغلط وسلمه المال ولكن ليس تحت تأثير الغلط وإنما لسبب أخر[1].

ولذلك جعل المشرع الجزائري عقوبة الشروع في الإحتيال هي نفسها عقوبة الإحتيال التام ويفسر ذلك أن المحاولة تفترض اجتياز مرحلة عسيرة من المشروع الجرمي، وهي سبك أساليب الخداع وإحكامها

[1] أحمد بسيوني ابو الروس ،جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، امام كلية الحقوق، الاسكندرية، سنة 1982، ص366.

وفي الغالب يكون عدم تمام الإحتيال راجعا إلى المصادفة البحتة التي جعلت المجني عليه ينتبه في اللحظة الأخيرة إلى تضليل المحتال له، و ليس من شأن ذلك الإقلال من خطورة شخصيته[1] .

فكل المحاولات او الافعال التي تبتدأ بالتنفيذ او التي لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكاب جريمة النصب تعتبر كجريمة نصب تامة اذا لم توقف او يخب اثرها إلا نتيجة تدخل ظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها ويعاقب عليها كأنها جريمة نصب تامة .

المطلب الثاني : الجزاء المطبق على جريمة النصب بالنسبة للشخص المعنوي .

نص المشرع الجزائري في المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 01 من قانون العقوبات على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وقسمها الى عقوبات اصلية تتمثل في الغرامة ،وعقوبات تكميلية.

و يمكن تقسيم العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي وفقا للنهج الذي سار عليه بعض فقهاء القانون إلى عقوبات تمس الذمة المالية، وعقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته و عقوبات ماسة بسمعته.

الفرع الاول : عقوبات ماسة بالذمة المالية

يعد المال من أهم أهداف الشخص المعنوي، وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الجنائية، فتحقيق أكبر فائدة، وفي أسرع وقت، وهو الغاية التي تدفعه لمخالفة القانون، باستعمال وسائل احتيالية وارتكاب الغش، ولذا حق أن يكون المال محلا للعقاب لإعتباره مكسب غير مشروع ووسيلة غير شرعية،

[1] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات البلاني، المجلد الاول، طبعة ثالثة، بيروت، سنة 1998 ص399.

ووصولا لردع فعال ومؤثر، كما أن الجزاءات المالية من أنسب الجزاءات لطبيعة الشخص المعنوي.[1]

أولا : الغرامة المالية

وهي عبارة عن مبلغ من النقود محدد يلتزم المحكوم عليه بدفعه لفائدة خزينة الدولة ، وهي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل الجرائم.

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على الغرامات المالية التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي بالنسبة للجنايات و الجنح بالغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة".

ففي جريمة النصب قدرت الغرامة في الظروف العادية وبالنسبة للشخص الطبيعي بمبلغ يترواح بين20000.00 الى 000 . 100 دج، وفي الظروف المشددة قد تصل الغرامة إلى 40000.00 دج.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات على العقوبات المالية المطبقة على الشخص المعنوي في المخالفات بالغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ويبدوا أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، وبما أن هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على

[1] احمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجزائية للشخص المعوي دراسة مقارنة ، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الاولى سنة 2005 ، ص 404.

الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة إلى خمس أمثال الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة التي يحكم بها عليه.

ويري بعض الفقهاء ان الغرامة المقررة قانونا للشخص المعنوي غير رادعة بالمقارنة مع ما ستكتسبه الشركة من جراء ارتكابها لجنحة النصب، وما ستجنيه من أموال أو فوائد، وما ستحققه من أرباح خيالية، ولهذا ينادي بعض الفقهاء من الضرورة أن يتبنى المشرع الغرامة التي تتلاءم مع جسامة الضرر من جراء ارتكاب الجريمة.

ثانيا : المصادرة

عرفت المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المصادرة بأنها :" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء ..."، كما يعرفها بعض الفقهاء على أنها " نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل" ، وتتميز المصادرة بفعالية الردع حيث تصيب الشخص المعنوي بخسارة مالية كبيرة.

وتنصب المصادرة إما على مصادرة الشيء ذاته الذي استعمل في الجريمة او نتج عنها.

الفرع الثاني : عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي وحياته

تتميز هذه العقوبات بسهولة تطبيقها والأكثر ذيوعا في التشريعات المقارنة ، وهي عقوبات ترتبط بوجوده و نشاطه المهني و سمعته.

أولا : حل الشخص المعنوي

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه ، حتى ولو كان تحت إسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين أخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

و يعد الحل يعد من أكثر الجزاءات خطورة وأشدها لأنها تنهي حياة الشخص المعنوي، لذا جعلها المشرع الجزائري جوازية للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي كقاعدة عامة، ويكون النطق بها في عدة وضعيات مثل : النصب، خيانة الأمانة، المساس بنظام معالجة المعلومات، الإرهاب، تهريب المخدرات... وغيرها من الجرائم الخطيرة.[1]

ثانيا : غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

غلق المؤسسة جزاء عيني يتمثل في منع المؤسسة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط.[2]

وعرف المشرع الفرنسي الغلق بموجب نص المادة 131/33 من قانون العقوبات الفرنسي بأنها :" منع من مزاولة المنشأة ، الأنشطة التي بمناسبتها ارتكبت الجريمة.

و نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في الفقرة 04 من المادة 18مكرر من قانون العقوبات غير أنه حدد مدة الغلق بخمس سنوات.

[1] صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر سنة 2006،ص 63.

[2] احمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص391.

ثالثا: المنع من ممارسة نشاط مهني او اجتماعي

يفضل الفقه اطلاق مصطلح غلق المنشأة على هذه العقوبة ،لأن الردع يحقق هدفه بحرمان المحكوم عليه من المكاسب لفترة معينة او بصفة نهائية من استغلال منشأته دون أن تمتد أثار العقوبة إلى الغير المتعاملين مع المنشأة.

و نص المشرع الجزائري على عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي في المادة 18مكرر الفقرة 6 من قانون العقوبات في العقوبات المطبقة على الأشخاص ، والتي نصت: " المنع من مزاولة النشاط او عدة انشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غير مباشر ،نهائيا او لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات.

رابعا: الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات:

الهدف من هذا الإجراء هو حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، أي يمنع من إبرام الصفقات العمومية.

و لقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر فقرة 05 من قانون العقوبات وحددها بمدة خمس سنوات.

خامسا: الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات :

بموجب هذا الاجراء ووفقا للمادة 18 مكرر فقرة 9 من قانون العقوبات الجزائري يمكن وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، غير انه تم تقييد هذا الاجراء بمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، تنصب فيه الحراسة القضائية على النشاط الذي أدى إلى إرتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثالث : العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي:

وتتعلق اساسا بنشر وتعليق حكم الادانة ،وهي من العقوبات التكميلية الماسة بالسمعة، و لسمعة وإعتبار الشخص المعنوي أثر كبير في مستقبله ونشاطه، فيكون محلا للجزاء، من خلال نشر حكم الإدانة الصادر ضده حتى يقي الجمهور نفسه وماله من مخاطره [1].

و يقصد بنشر وتعليق حكم الإدانة ، إعلان وإذاعة حكم الإدانة، بحيث يصل إلى عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية، مهما كانت وسيلة النشر، ويشكل هذا الجزاء تهديدا فعليا للشخص المعنوي يمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور، ويهدد نشاطه في المستقبل ويتم النشر إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته أو في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو مجلة أو إذاعة.

ويجب ان لا يستمر النشر لمدة غير محددة بل لا بد ان يتم تحديد مهله النشر و التعليق ،

يتطرق اليه المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على خلاف بعض التشريعات المقارنة التي حدت مدة النشر او التعليق .

[1] احمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق ،ص 422 و 423.

المبحث الثاني: الظروف المشددة لجريمة النصب والتعويض عن ذلك

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 372 من قانون العقوبات على ظروف مشددة لجريمة النصب بقولها " وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج " ، كما نص المشرع على ظرف مشدد اخر في جريمة النصب طبقا لأحكام المادة 382 مكرر من قانون العقوبات اذا ما ارتكبت ضد الدولة او احد الاشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ويعاقب المحكوم عليه في هذه الحالة من سنتين الى 10 سنوات حبس

المطلب الأول : الظروف المشددة لجريمة النصب.

الفرع الأول: الظرف المشدد المتعلق بالجاني

اعتبر المشرع الجزائري أن توجيه الطرق الاحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا لما ينجم عنه من نتائج خطيرة وضارة تهدد المجتمع وتصيب الإقتصاد الوطني ، وعلى ذلك نصت المادة 372 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري : "وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار اسهم أو سندات أو أذنات أو حصص أو اية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة الى 400000.00 دج .

لقد اعتبر المشرع أن توجيه الطرق الاحتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا ، والعلة من وراء التشديد تكمن في الخطورة الإجرامية لشخصية الجاني وزعزعة ثقة الجمهور من خلال إصدار أسهم وسندات وما شابه ذلك مما يضر بالإقتصاد الو طني [1]، كما ان

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي وحميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام،الموسوعة الجنائية ،دار الحافة للنشر والتوزيع،سنة 2009،ص 194

الجاني لم يقتصر على ضحية واحدة فقط بل تعداه الى عدد كبير من الضحايا ، وهي قرينة قاطعة على خطورة شخصيته الاجرامية.

إن توجيه أساليب الخداع إلى جمهور الناس، يفترض أن يكون المحتال قد استعمل وسيلة العلانية أيا كانت يخاطب جمهور الناس عن طريقها داعيا أياهم إلى الإكتتاب في الاسهم أو السندات التي أصدرهاو يراد بوسيلة العلانية كل اسلوب يتجه الخطاب فيه إلى عدد غير محدود من الناس فقد يكون النشر في صحيفة دورية أو توزيع منشورات في الطرق العامة أو لصق إعلانات على الجدران، أو الجهر بالدعوى في مكان عام عن طريق الإذاعة أو التلفزيون، ومن تم فإنه لا يرتكب هذا الإحتيال من يتصل برجال المال الذين يدعوهم إلى الاكتتاب بوسائل خاصة، كالتحدث إلى كل منهم على انفراد، أو إلى مجموعة منهم محدودة العدد، أو توجيه رسائل خاصة الى كل منهم[1].

ويقصد بإصدار أسهم أو سندات التي تصدرها شركة المساهمة والتي تستهدف بها جلب رأسمال جديد إلى الشركة سواء كانت في طور تأسيسها أو كانت موجودة بالفعل وتسعى إلى الزيادة في رأسمالها، و من ثم لا يعتبر اصدارا بيع أسهم أو سندات موجودة من قبل، إذ ليس من شأن ذلك جلب رأسمال جديد، وعلى سبيل المثال قفد تضمن زعما تأسيس شركة وهمية أو تضمن مبالغة في تقدير أرباح شركة قائمة أو نشرت بهذا الطريق موازنة مزورة، و بذلك فقد استهدف الفعل الذي تقدم به المناورات الإحتيالية ايقاع المجني عليهم المحتملين في الغلط و حملهم على تسليم مال يكتتبون به في هذه الأسهم[2].

الفرع الثاني : الظرف المشدد المتعلق بالمجني عليه

نصت المادة 382 ق ع مكرر أنه " عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 404 .

[2] محمود نجيب حسني ص 405

الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الجاني يعاقب بـ

1. بالحبس المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 – 353 – 354
2. بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات ".

تبعا لذلك فإن كل من ارتكب جريمة النصب إضرارا بالدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، فيعاقب المحكوم عليه في هذه الحالة من سنتين الى 10 سنوات حبس .

و تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل نص المادة 382 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون المؤرخ في 26-06-2001 كانت العقوبة تصل إلى الإعدام عندما ترتكب الجريمة إضرارا بمصلحة الأمة[1].

المطلب الثاني: التعويض عن جريمة النصب

يتولى القضاء النظر في طلبات ضحية جريمة النصب المتعلقة تعويضه عن الضرر اللاحق به عن الجريمة ،فيحق لكل مضرور من جريمة النصب ان يلجأ الى القضاء للمطالبة بجبر الضرر اللاحق به وتعويضه عن ما اصابه من ضرر مادي ومعنوي منه.

[1] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص 329.

يتم التعويض عن الضرر اللاحق بالضحية عن جريمة النصب عن طريق مباشرته للدعوى المدنية سواء امام القضاء المدني او القضاء الجزائي ، ويتم تعويضه عينا او نقدا.

يقصد بالدعوى المدنية الوسيلة القانونية للمطالبة بالتعويض أمام القاضي الجنائي أو المدني، يتولى تحريكها ورفعها شخص يدعى بالمدعى المدني المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر سببته له الجريمة[1]

الفرع الاول : طرق مباشرة الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة النصب

اشار المشرع الجزائري في المادتين 02 و 04 من قانون الاجراءات الجزائية على امكانية مباشرة الدعوى المدنية اما امام القضاء الجزائي وإما امام القضاء المدني .

أولا: مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية

وفقا للقاعدة العامة في الإختصاص ، تتولى المحاكم المدنية النظر بالفصل في الدعاوى المدنية وتتولى المحاكم الجزائية النظر بالفصل في الدعوى العمومية، غير انه استثناء على هذه القاعدة يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في نفس الوقت أمام نفس الجهة القضائية المختصة أصلا للنظر في الدعاوى العمومية وهو ما يعرف بالدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية.

فنصت المادة 3 فقرة 1 و2 من ق.إ.ج الجزائري :" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهات القضائية نفسها.

وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر".

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة،دار هومة، سنة 2008،ص 255

ويقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، تبعيا من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية[1].

وما يشترط لمباشرة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية امام القضاء الجزائي طبقا لأحكام المادتين 02 و03 من قانون الاجراءات الجزائية ما يلي :

1- وجود ما يعرف بالخطأ الجزائي الذي يشكل جريمة النصب بجميع أركانها، أي تكون هناك متابعة جزائية مرفوعة بشأن وقائع يعاقب القانون على اقترافها امام القضاء الجزائي.

2- موضوع الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جريمة النصب.

3- العلاقة السببية بين جريمة النصب والضرر ، أي يكون الضرر ناتج مباشرة عن الجريمة، وبذلك وجود ارتباط بينهما ويتم التعويض عن الضرر المباشر عنها فقط دون يتعداه الى الضرر غير المباشر.

ويتم مباشرة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية اما عن طريق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية، او عن طريق تقرير لدى كتابة الضبط قبل جلسة المحاكمة واما اثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب او ابدائه في مذكرات قبل ابداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع والا كان غير مقبول ، ويعد تاركا لادعائه المدني كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور او لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا ، ولا يحول ذلك دون مباشرة الدعوى المدنية امام الجهة القضائية المختصة ، وهذا ما نصت عليه المواد239 الى 247 من قانون الاجراءات الجزائية.

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة،ص142

ثانيا: مباشرة الدعوى المدنية امام القضاء المدني

نصت المادة 4 من قانون الاجراءات الجزائية :" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية.

غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت ".

وهو الأصل ان يتم رفع الدعوى المدنية امام القضاء المدني وفقا للقواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية ويتم ذلك بعد الفصل في الدعوى العمومية تطبيقا لقاعدة الجنائي يوقف المدني اذا كانت المتابعة الجزائية قائمة، وهذا لتفادي صدور حكمين عن جهتين مختلفتين متناقضين من حيث سبب الدعوى المشترك بينهما وهي الجريمة محل المتابعة التي تشكل الخطأ الجزائي اساس المتابعة الجزائية والادانة وفي نفس الوقت تشكل الخطأ المدني اساس التعويض ، ولكون الحكم الجزائي حجة على القاضي المدني فيما قضى به وكان قضاؤه ضروريا فيها ، بحيث يرتبط القاض المدني بالحكم الجزائي بالنسبة للوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وهو ما نصت عليه المادة 339 من القانون المدني.

أي ان ارجاء البت في الدعوى المدنية من شأنه ان يسمح للقاضي المدني الاستعانة والاستنارة بنتائج التحقيق الجنائي [1]

ويتم ارجاء الفصل في الدعوى المدنية الى غاية الفصل في الدعوى العمومية اذا تم تحريكها بموجب حكم بات غير قابل لأي طرق من طرق الطعن.

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق ،ص 180.

الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية

إن موضوع الدعوى المدنية سواء تمت مباشرتها بالتبعية للدعوى العمومية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية او امام القضاء المدني في نطاق قانون الاجراءات المدنية والإدارية هو التعويض عن الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة.

وقد نصت المادة 2 فقرة l من قانون الإجراءات الجزائية :" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم من جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ".

ونصت المادة 3فقرة 2 من نفس القانون :"وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر ...".

ونصت المادة 239 فقرة 2 منه: "ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له".

ونصت المادة 3 فقرة 4 منه أيضا :" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية.

ويكون التعويض عن الضرر تعويضا نقديا او تعويض عيني .

أولا: التعويض النقدي

التعويض النقدي هو المدلول الخاص لمصطلح التعويض وهو الأصل، حيث أن تعويض المضرور من الجريمة عادة ما يكون عن طريق جبر الضرر الذي لحق المدعى

المدني بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ مالي أو نقدي له على سبيل التعويض عن تلك الأضرار[1].

إن تقدير التعويض النقدي يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي دون أن يحكم بأكثر مما طلب منه من المدعي المدني.

ولقد نصت المادة 357 ، فقرة 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية : "وتحكم عند الإقتضاء فى الدعوى المدنية ولها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة.

كما لها السلطة – إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدنى بحالته – أن تقرر للمدعى المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والإستئناف" .

ثانيا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني أو الرد ، إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، والرد بهذا المعنى يتحدد مجاله بالجرائم التي يكون محلها ماديا مالا منقولا أو عقارا، ولا يمكن القضاء بالرد إلا إذا كان الشيء موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده للمدعي المدني.

ولقد نصت المادة 372 فقرة 2 :" يجوز لكل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب إلى المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، ويجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها ".

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 151.

خاتمة

النصب جريمة تقوم أساسا على تغيير الحقيقة، أي على الكذب والغش والخداع، فإذا لم يكن هناك تغيير للحقيقة فلا احتيال، كما أن الجاني في مجال الأعمال يكون ذا دراية ومعرفة في الأعمال التي يمارسها، وصاحب مستوى في مختلف المجالات مما يمكنه من ارتكاب الجريمة، بل وأكثر من ذلك يستعمل الحيلة من أجل أن تبقى الجريمة غير مكتشفة.

إن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية السائدة داخل كل مجتمع معرضة لتغيرات عديدة، مخلفة أثارا سلبية ناتجة عن السلوكات الإجرامية بطريقة مباشرة، كما أن تنوع المصالح لدى الأشخاص الطبيعية والمعنوية، والتي تعرف تطورات وتغيرات باتخاذها أشكالا مختلفة تؤدي إلى المساس بالحقوق المالية، وهذا ما عرفه المجتمع الجزائري، من تحولات في ميادين عدة، ظهرت معها أشكال جديدة من الجرائم تستعمل فيها وسائل حديثة يقوم بارتكابها أشخاص يتمتعون بمستوى من الذكاء، مما يمكنهم من تجاوز كل وسائل مواجهة الجريمة العادية، ولقد أدى انتشار هذه الجرائم إلى المساس بأمن المجتمع واستقرار الاقتصاد الوطني، وهذه الجرائم لا يمكن القضاء عليها ولكن يمكن الحد منها، ومن هذه الجرائم جنحة النصب التي قمنا بدراستها هي ظاهرة اجتماعية أساسها المكر والخديعة يجرمها قانون العقوبات وفي نفس الوقت قواعد الأخلاق لما تحدثه من أضرار ومساس بمبدأ حسن النية في المعاملات بين الناس.

لقد كانت جريمة النصب في الماضي ترتكب بطريق وأسلوب بدائي، غير أنه مع التطور التكنولوجي وظهور الأنترنيت ظهرت أساليب جديدة متنوعة، ولم يكتف النصابين بالاحتيال على الأفراد بل تعدوا ذلك وأصبحت المؤسسات والشركات والبنوك ضحية لهم، وبالتالي أصبح من الضروري تحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة من خلال تشديد العقوبة المفروضة عليها وكذا الزيادة في مقدار الغرامات.

تعد جريمة النصب من أعقد المشكلات التي تواجه متعاملي التجارة لأنها تلحق ضررا بالمراكز المالية للأفراد والشركات التجارية. كما أن بروز الشخص الاعتباري بصفة ملحوظة، بعدما كان في الماضي يلعب دورا محدودا في مختلف المجالات فإنه وبسيب التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أصبح يتسع في مختلف المجالات، ومن ثم أصبح يحقق أضرار جسيمة تفوق كثيرا الضرر الذي يلحقه الشخص الطبيعي نظرا لما يتمتع به الشخص المعنوي من إمكانيات ووسائل ضخمة، كما أن الصعوبات البالغة في إثبات جرائم الأشخاص المعنوية تعتبر عاملا أساسيا نحو الانحراف الإجرامي، فتجعل أنشطة الأشخاص المعنوية وتقنيتها واتساعها، الإثبات بالغ التعقيد في الجرائم التي يرتكبها لأن الشخص المعنوي يسيره ويمثله عدة أشخاص طبيعية، فينتهي الأمر إلى علم إدانة هذا الشخص المعنوي.

إنَّ وجود جريمة النصب هو بسبب وجود الضحايا الكثيرين داخل المجتمع، فهي جريمة تتميز بأنها سريعة التصديق، وأن الفرد فيها سريع الانقياد وراء أكاذيب الجاني، كما أنها تعد ذات طبيعة خاصة إذ أن المجني عليه في الكثير من الأحيان يخشى الإبلاغ عن الواقعة والأسلوب الذي وقع ضحيته لشعوره بان له دورا كبيرا في وقوعها و أن تسليمه للمال الذي انصبت عليه واقعة النصب كان طواعية واختيارا منه ولم يكن مجبرا على تسليمه وأنه كان يهدف من وراء تسليم ماله تحقيق منفعة شخصية له أو تحقيق ربح مادي.

وبما أن وسائل التدليس كثيرة لدرجة لا يمكن تحديدها كلها، لأن من يستغل سذاجة الناس أو طمعهم يتفنن في ابتكار أساليب الكذب والاحتيال للتوصل لنيل ما يريد، لذلك فإن المشرع الجزائري أورد قائمة المناورات الاحتيالية التي يستعملها المحتالون على سبيل الحصر لكنه عبر عنها بعبارات مرنة من شأنها أن تتسع إلى كل أنواع وسائل التدليس، فاستعمال صفة كاذبة تعبير يحمل العديد من التأويلات ويمتد لمختلف المجالات خاصة وأن الادعاء بالصفة غير الصحيحة يعد أسلوبا كافيا من أساليب الاحتيال ولو لم يدعم بأي

مظهر خارجي أو فعل مادي لتعزي الكذب، لأن مجرد اتخاذ الجاني لصفة كاذبة يحدث أثرا نفسيا لدى المجني عليه فيدفعه لتصديقه ومن ثم تسليم ماله له.

وتجدر الملاحظة أنه على غرار المشرع الجزائري، فالمشرع الفرنسي وبموجب نص المادة 313-1 من قانون العقوبات أعتبر التعسف باستعمال صفة حقيقية بشكل مناورة احتيالية عندما يكون استعماله بغرض اضفاء ملامح الحقيقة على تصريحات أو تصرفات كاذبة، فهو بمثابة مظهر من المظاهر الخارجية المرافقة للكذب التي يتحقق بها الاحتيال والخداع متي أدت إلى حمل المجني عليه إلى تسليم ماله للجاني.

أما فيما يخص المناورات الاحتيالية هي أكثر وسائل الاحتيال التي يستخدمها المحتالون ومع ذلك فإن المشرع لم يضع لها تعريفا مكتفيا ببيان الغاية التي يسعى الجاني للتوصل إليها من خلال استعمالها، وهي تتمثل في "... إيهام الناس بوجود مشروع كاذب، سلطة خيالية، واعتماد مالي خيالي، إحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها..."، كما أن الطرق الاحتيالية تقوم بعنصرين هما الكتب والمظاهر الخارجية المدعمة له، وتستهدف غاية معينة في إيقاع المجني عليه في غلط يحمله على الاعتقاد فيما يدعيه الجاني.

والأهداف التي حددها المشرع الجزائري لها مدلول واسع كالإيهام بوجود مشروع كاذب يمتد لمختلف المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبر استعمال مناورات احتيالية من أجل الحصول على خدمة جريمة نصب، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة 313-1 ، وبالتالي يعد الشخص الذي يسافر بدون مقابل باستعمال أساليب احتيالية مرتكبة لجنحة النصب.

كما أننا تناولنا من خلال موضوع الدراسة بصفة عامة جنحة النصب والاحتيال وفقا النص المادة 372 من القانون الجنائي الجزائري، وبصفة خاصة جنحة النصب التي ترتكبها

الشركات التجارية وعلى وجه التحديد شركات المساهمة سواء ما كان منها مرتكبا في طور تأسيسها أو أثناء مزاولتها لنشاطها أو أثناء انتهائها، فهي تقوم باستغلال المشاريع الاقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية، فتقوم بتجميع الادخار العام عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام وما يصاحبها من إغراءات وإعلانات لدفع الجمهور للاكتتاب عن طريق الدعاية والإشهار، فهذه الشركات عادة ما تلجأ لوضع بيانات ومعلومات كاذبة، والتي تشكل مناورات احتيالية إذا ما استعملتها الشركة من أجل التوصل التحقيق الأهداف التي حددها المشرع في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري.

ومن بين هذه الأكاذيب نجد الكذب في بيانات الشركة وإظهارها بمركز مالي أقوى من أجل خداع الغير أو دائني الشركة أو جمهور المكتتبين والاحتيال عليهم بهدف الحصول على اكتتابات أو دفعات جديدة، ويعود سبب ارتكاب الجرائم إلى عدة عوامل وأسباب تختلف باختلاف الأهداف، فقد تكون المنافسة عاملا أساسيا مثلا لإحداث هذا النوع من الجرائم وذلك قصد تضخيم رؤوس أموال الشركات، للحصول أو محاولة الحصول على استثمارات وطنية أو أجنبية، أو للحصول على مكانة هامة في السوق عن طريق تقديم تصريح كاذب عن وضعية الشركة، لذلك يمكن القول أن لهذه الجرائم طابع اقتصادي، بالنظر إلى مدى تأثيرها على المؤسسين و الغير و على الاقتصاد الوطني والأجنبي ككل.

إن جريمة النصب بوصفها جريمة عمدية تتطلب ابتداء توافر القصد العام أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، ويلزم أيضا أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة هي غرضه من الطرق الاحتيالية تنصرف إلى تملك المال المستولى عليه ، فبذلك يتحقق سلب كل ثروة الغير أو بعضها، وإذا لم تكن نية الجاني منصرفة إلى تملك الشيء الذي استولى عليه ، فلا يتوافر القصد الجنائي، ولو أن الجاني استولى على المال بطريق الاحتيال.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري الشروع في ارتكاب جنحة النصب بمثابة ارتكاب الجريمة نفسها، وهو موقف يساير الاتجاه العام في قانون العقوبات الجزائري الذي يساوي بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها.

إن الملاحظة الجديرة بالذكر، هي أن المشرع الجزائري من خلال معالجته لجنحة النصب كان كلاسيكيا، مقارنة مع ما عرفته الجزائر من تطور اقتصادي والانفتاح نحو الاستثمار، ذلك من شأنه أن يؤدي إلى خلق ثغرة و فراغ قانوني يتسلل منه المحتالون مستغلين هذا التطور وهذا الانفتاح باستعمال وسائل احتيالية جديدة ضد المواطنين والمؤسسات والشركات والبنوك بالاستيلاء على مبالغ كبيرة، فالعقوبة التي فرضها المشرع على جريمة النصب تتمثل في الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500دج إلى 20.000 دج في الظروف العادية، أما في حالة الظروف المشددة فإنه جعل مدة الحبس تصل إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400.000 دج، وهذا في حالة ما إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية.

فالمشرع الجزائري حدد عقوبة جريمة النصب سواء في الحالة العادية أو في حالة الظروف المشددة بعقوبة لا تتناسب مع طبيعة وحجم الجريمة، حيث نجد أنه قد ركز على عقوبة الحبس مع انخفاض قيمة الغرامة المالية، لأن ما قد يستفيد منه المحتال جراء ارتكاب جنحة النصب قد لا يقارن مع الغرامة المفروضة عليه، خاصة في حالة ارتكاب الجريمة في حالة الظروف المشددة، فارتكاب شركة مساهمة الجريمة النصب مثلا يجعلها تحصل على أموال طائلة، ولذلك يجب فرض عقوبة خاصة تتناسب و خطورة الجريمة كإجراء للردع عن الجريمة وتخويف الأفراد والجماعات من ارتكابها، فمثلا إذا قارنا بين عقوبة جريمة النصب وعقوبة جريمة السرقة في حالة اقترانهما بظروف مشددة، نلاحظ أن عقوبة جريمة السرقة تصل إلى 20 سنة في حين الحد الأقصى لعقوبة جريمة النصب يصل إلى 10 سنوات

فقط. وهذا ما يدفعنا إلى القول أن المشرع رغم اعتباره أن لجوء الجاني إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء الشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، لسلب ماله ظرفا مشددا إلا أنه لم يبين خطورة هذا الفعل التي تكمن في الإضرار بالمجتمع والاقتصاد ككل، والمساس بمبدأ حسن النية في المعاملات، وبالتالي فإن حد العقوبة في حالة اقتران الجريمة بظرف مشدد يعتبر غير كافي بالنظر لجسامة الضرر الذي يلحق المجتمع.

كما أن المشرع الجزائري اقتصر على طرف واحد من ظروف تشديد عقوبة النصب، إذ كان بإمكانه اعتبار العود لارتكاب نفس الجريمة ظرفا مشددا كون العائد لارتكاب الجريمة يدل على وجود انحراف في سلوكه، وخطورة إجرامية في شخصيته، مما يتطلب تشديد العقوبة في حقه، كما أن تدعيم الجاني أكاذيبه بأفعال مادية ومظاهر خارجية لتعزيز احتياله يعد ظروفا مشددة لجريمة النصب.

وخلاصة القول، أنه لازال هناك قصور في القانون الجنائي الجزائري لأن المادة 372 منه بعد السلاح الوحيد لمواجهة السلوكات الاحتيالية التي تستعملها الشركات من أجل الوصول إلى أهدافها غير المشروعة، وإن ضعف العقوبة وشروط تطبيق الجريمة يقف حائلا دون الردع الكافي للإساءة والانحراف، ولذلك يجب سد الفراغ القانوني الذي فرضته التحولات والتطورات الاقتصادية.

كما أن مجال الأعمال، يحكمه عالم يتطلب المرونة والسرعة في المعاملات، الأمر الذي يستدعي الحاجة إلى نظام عقابي خاص بهذا المجال لحمايته من خطر المحتالين وإحداث الأثر الرادع وضبط حركة المعاملات التجارية داخل المجتمع.

وبما أن جريمة النصب تعد من الجرائم الخطيرة التي يعاني منها المجتمع، فهي تخلف أثار سلبية على سلوكات الفرد والمؤسسة فتجعله يبحث عن الكسب السريع، لأنه يرى بان

محترفي جريمة النصب قد حققوا مكاسب وأرصدة مالية عالية، خاصة وأن هم الكثير من الأفراد والمؤسسات هو الحصول على الأموال بكل الطرق المشروعة وغير المشروعة، كما أن تحلى سذاجة الكثيرين من الضحايا يشجع محترفي النصب والاحتيال.

وبذلك فعلى ضوء دراسة الموضوع نستنتج بعض الملاحظات التي يمكن من خلالها أن نقدم حلولا ناجعة لجنحة النصب أو على الأقل تقلل منها.

بما أن الجزائر تعرف ظاهرة انطلاق الحوافز الفردية والمؤسساتية المتعطشة لتحقيق الأرباح خاصة مع ظهور التطور التكنولوجي الهائل في ميدان الإعلام الالي، والشبكات الإعلامية التي عصر الوسائل التدليسية، كان لابد وأن يدفع الجزائر إلى التكيف معها وذلك بمراجعة نظامها التشريعي لتنظيم ممارسة النشاط الاقتصادي من جهة، لمحاربة كل ما من شأنه المساس بمبادئ التعامل التجاري والاقتصادي كاستعمال الغش أو التدليس أو الاحتيال أو العبث بثقة المواطنين من جهة أخرى، أي يجب استصدار قوانين تتماشى والتطورات التي عرفتها الجزائر، سواء تعلق الأمر بالجانب التنظيمي أو الردعي بما يكفل حماية الاقتصاد الوطني ويقيه شر محترفي المشاريع الوهمية والربح السريع.

كما أنه بالإمكان من نظام جديد خاص بجريمة النصب أسوة بنظام الرشوة والتزوير والاختلاس، فيحدد نوعية الجريمة وعقوبتها، ويبين الجهة المختصة بالنظر فيها، ويشدد العقوبات الجزائية على النصابين لقمع أساليبهم الماكرة.

وأيضا يجب استحداث جهة رقابية تشرف على المشاريع الاقتصادية الكبرى منها والصغرى للتأكد من مصداقيتها ومصداقية أصحابها قبل أن تخلف أثار سلبية على الاقتصاد الوطني والأجنبي.

كما يجب تدخل القانون الجنائي لضبط سلوك الشركات المسيء للاقتصاد الوطني والأجنبي نظرا لأهمية النشاط في كيان الدولة.

من جهة أخرى يجب أن لا يتم الإعلان على أي مشروع في وسائل الإعلام مهما كانت أهميته إلا بعد التأكد من وجوده الحقيقي ومن قانونيته، وهذا حتى يكون الأجهزة الإعلام دور إيجابي في مكافحة جريمة النصب، وليس دور إيجابي في نشر الجريمة..

إن العقوبة جريمة النصب غرضا عاما يتمثل في محاربة الجريمة وحماية المجتمع من أضرارها إضافة إلى تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص، وأيضا حماية أموال وممتلكات الأفراد، وحماية مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات، وبما أن الجزاء يجب أن يتناسب مع خطورة الجريمة بغض النظر عن توفر المسؤولية أو عدمها، لأن الغاية المبتغاة هي حماية المجتمع من الإجرام، يجب رصد عقوبة شديدة خاصة في حالة اقتران جريمة النصب بالظروف المشددة، لأن معظم البلدان التي اهتمت بالأعمال الاقتصادية اعتمدت الشدة في التجريم والعقاب كوسيلة لضمان سلامة التعامل الاقتصادي.

ويجب على مؤسسي الشركات التجارية الابتعاد عن كل ما من شأنه حمل الأخرين على المساهمة في الاكتتاب نتيجة المناورات احتيالية بالكذب أو خلق ظروف معينة أو استعمال أسماء مستعارة أو صفة كاذبة.

ونظرا لكون المجني عليه له دور في الجريمة سواء من حيث طمعه أو سذاجته، فإن عليه مكافحتها بيقظته وحيطته وحذره حتى لا يجعل من نفسه فريسة سهلة.

أما بالنسبة لجرية النصب في مجال المعلوماتية فإننا لم نجد أي موقف المشرع الجزائري فيما يخص اعتبار النظام المعلوماتي محلا لهذه الجريمة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وردت على المنقول ودون تحديد لطبيعته ودون أن يقيده المشرع بأن يكون ماديا مما يسمح بتفسير هذا النص على نحو يسمح بدخول برامج الحاسب ضمن الأشياء التي تقع عليها جريمة النصب، إلا أنه حتى وإن أخذنا بهذا التفسير نصطدم بعدم وجود نشاط مادي ملموس يحصل به التسليم والاستلام، وحتى و إن حصل

التسليم فإن المجني عليه لا يحرم من حيازة البرامج والبيانات التي تبقى تحت سيطرته التامة، وكذا بالنسبة لاستعمال بطاقة الائتمان المغناطيسية مع علم حاملها أنها ملغاة أو منتهية الصلاحية ومع ذلك يقوم بخداع المجني عليه، وبذلك يجب ضبط سلوكات المحتالين في هذا المجال نظرا للمهارات والتقنيات المتطورة والذكية للنصب، ولابد من مجاراة تشريعية سريعة ومتطورة، لأن كثيرا من دول العالم قد تنبهت للأمر ووضعت تشريعات اقتصادية ولم تكتفي بالقواعد العامة لقانون العقوبات بل أفردت لها قوانين مستقلة.

كما يجب إتباع النموذج التشريعي الفرنسي لأنه أسلوب له دور كبير من أجل سد الثغرات التي تسود النصوص القانونية الجنائية القائمة في مجال الشركات، وهذا من أجل الوصول إلى تشديد العقاب في مجال النصب في الشركات التجارية.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **النصوص التشريعية:**

- **القوانين:**

1. **قانون العقوبات الجزائري .**
2. – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10جويلية 1966.
3. – المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، الجريدة الرسمية رقم 45 أفريل 1993.
4. – القانون 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 71.
5. – القانون 04-14 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 05 جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 71.
6. القانون التجاري الجزائري
7. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1939 ، العدد 71 ، المعدل بموجب القانون رقم 95 لسنة 2003.

- **القرارات القضائية:**

1. قرار المحكمة العليا تاريخ 1984/01/10 مج قضائية عدد 02 سنة 1989.

❖ **المؤلفات:**

-الكتب:

1. ابراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب و الاحتيال ، المكتبة القانونية 1/ش سامي البارودي – باب الخلق ، الطبعة الثانية ، سنة 1999.
2. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الاول 2008.
3. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول 2008.
4. أحمد بسيوني أبو الروس ، جرائم النصب ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، الاسكندرية ، سنة 1982.
5. احمد بسيوني ابو الروس ،جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، امام كلية الحقوق، الاسكندرية، سنة 1982.

6. أحمد خليفة الملط ، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، سنة 2006.
7. أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية ، سنة 2006.
8. احمد محمد قائد مقبل ، المسؤولية الجزائية للشخص المعوي دراسة مقارنة ، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الاولى سنة 2005.
9. أحمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى سنة 2005.
10. أحمد محمد قائد مقبل ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،الناشر دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى السنة2005.
11. بن شيخ لحسين ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة ، سنة 2006.
12. بنهام رمسيس ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، دار المعارف ،1966.
13. بهنام رمسيس " قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ".
14. بوقرور سعيد ، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة سنة 2003-2004.
15. جمال محمود الحموى و أحمد عبد الرحيم عودة ،المسؤولية الجنائية للشركات التجارية دراسة تحليلية مقارنة ، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، السنة 2004.
16. جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الثاني.
17. راشد راشد ، الأوراق التجارية و الافلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة 1999.
18. رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1976 .

19. صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر سنة 2006.
20. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار هومة، سنة 2008.
21. عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والقانونية ،منشأة المعارف، سنة 1995.
22. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والتحري، دار هومة.
23. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1989.
24. فخري عبد الرزاق الحديثي وحميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الموسوعة الجنائية ،دار الحافة للنشر والتوزيع، سنة 2009.
25. محمد صبحي نجم " **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص**" ط1990 .
26. محمد فوزي سامي ، شرح القانون التجاري ، المجلد الرابع ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع دار مكتبة التربية بيروت ، سنة 1997.
27. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات البلاني، المجلد الاول، طبعة ثالثة، بيروت، سنة 1998.
28. نائل عبد الرحمان صالح " **شرح قانون العقوبات**" القسم الخاص .

- **البحوث الجامعية:**

1. منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، ماجيستير في القانون الجنائي دار الجامعة الجديدة للنشر 38 سوتير – الأزاريطة – الإسكندرية سنة 2002 .
2. عراب مريم ، جريمة النصب في قانون الاعمال ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون مقارن.

3. سبع عائشة ، المراقبة الداخلية في شركة المساهمة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الاعمال.

فهرس
المحتويات

شكر وعرفان

إهداءات

مقدمة : 1

المبحث الأول: ماهية جريمة النصب وتمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها..... 5

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة النصب..... 7

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم جريمة النصب، وتطورها التاريخي، كما سنتعرف على أركان هذه الجريمة..... 7

المبحث الأول: ماهية جريمة النصب وتمييزها عن غيرها من الجرائم الشبيهة بها..... 8

المطلب الأول: مفهوم جريمة النصب وتطورها التاريخي..... 8

الفرع الاول: تعريف جريمة النصب 8

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة النصب. 9

الفرع الثالث : خصائص جريمة النصب.....10

المطلب الثاني: تمييز جريمة النصب عن الجرائم المشابهة بها. 11

الفرع الأول: تميز جريمة النصب عن جريمة خيانة الامانة.....11

الفرع الثاني: تميز جريمة النصب عن جريمة السرقة.....12

المبحث الثاني: أركان جريمة النصب.....13

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة النصب.....13

الفرع الأول : وسائل التدليس في جريمة النصب.....17

الفرع الثاني : الاستيلاء على مال الغير والتصرف فيه.....57

الفرع الثالث: علاقة السببية بين وسيلة التدليس والاستيلاء على مال الغير 60
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب 61
الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة النصب.....61
الفرع الثاني : القصد الجنائي الخاص 66
الفصل الثاني: جزاء جريمة النصب والتعويض عنها 72
حيث سنحاول في هذا الفصل التعرف على العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، المقررة بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، وكذا التعويضات المكفولة لضحايا جرائم النصب والاحتيال.....72
المبحث الأول: الجزاءات المطبقة على جريمة النصب 73
المطلب الأول : الجزاء المطبق على جريمة النصب بالنسبة للشخص الطبيعي. 73
الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة لجريمة النصب.....73
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة النصب 74
الفرع الثالث: عقوبة الشروع في جريمة النصب 77
المطلب الثاني : الجزاء المطبق على جريمة النصب بالنسبة للشخص المعنوي 79
الفرع الاول : عقوبات ماسة بالذمة المالية.....79
الفرع الثاني : عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي وحياته.....81
الفرع الثالث : العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي:.....84
المبحث الثاني: الظروف المشددة لجريمة النصب والتعويض عن ذلك 85
المطلب الأول : الظروف المشددة لجريمة النصب. 85
الفرع الأول: الظرف المشدد المتعلق بالجاني 85

الفرع الثاني : الظرف المشدد المتعلق بالمجني عليه 86

المطلب الثاني: التعويض عن جريمة النصب.....87

الفرع الاول : طرق مباشرة الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة النصب.....88

الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية.....91

الخاتمة:.....94

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

الملخص:

إنه من بين الإفرازات الأساسية للعولمة تفاقم نسب الجرائم الاقتصادية والمالية وتعد جريمة النصب من أهم هذه الجرائم تطرق لها المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات وحدد أنواع وسائل التعليم في اتخاذ الجاني لاسم كاذب أو صفة كاذبة أو مناورات احتيالية، وبالرجوع للفقرة 02 نجد أن عقوبة الاحتيال تشدد بمناسبة إصدار أسهم أو سندات أو أوراق مالية الأخرى، وتشمل جميع الشركات والمشروعات والمؤسسات التجارية أو الصناعية.

وأخيرا رأينا أنه من الضروري التطرق لجريمة الإفلاس بالتدليس التي أصابت مجال الأعمال كله، وأصبحت أشهر دعاوي الشركات التجارية.

الكلمات المفتاحية: العولمة؛ الجريمة، المناورات، الاحتيال، الأسهم، السندات، الشركات، الإفلاس، الاكتتاب؛ الأنترنت.

Abstract :

One of the basic manifestations of globalization is the aggravation of the proportions of economic and financial crimes, and the crime of fraud is one of the most important of these crimes addressed by the Algerian legislator in article 372 of the Penal Code and specified the types of means of education in the perpetrator's false name, false character or fraudulent manoeuvres, and by reference to paragraph 02, the penalty for fraud is increased on the occasion of the issuance of shares, bonds or other securities, including all companies, projects, commercial or industrial institutions. Finally, we felt that it was necessary to address the crime of bankruptcy by fraud that had plagued the entire business area, and had become the most famous commercial enterprise.

***Keywords**: Globalization; Crime, Maneuvers, Fraud, Stocks, Bonds, Companies, Bankruptcy, Underwriting; Internet*